

رفاعة رافع الطهطاوي

تحرير المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تنقيح وتقديم وتعليق: يحيى الشيخ



[المرأة في الإسلام]

دار البراق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١٠٤
ط ١٢

تحريم المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

Distribué par :

La Librairie de l'Orient

(El-Bouraq éditions)

18, rue des Fossés Saint Bernard

Paris V

Tél. : 01-40-51-85-33.

Fax : 01-40-46-06-46.

-- face à l'Institut du Monde Arabe --

Site Web : www.orient-lib.com

E-mail : orient-lib@orient-lib.com

Dar Al-Bouraq©

Site Web : www.albouraq.com

E-mail : albouraq@albouraq.com

B.P. 13/5384 -Beyrouth-Liban

1421-2000

مرفاعة مرافي الطهطاوي

تحريش المرأة المسلمة

كتاب المرشد الأمين في تربية البنات والبنين

تنقيح وتقديم وتعليق :

يحيى الشيوخ

دار البراق

بيروت - لبنان

مُقَدِّمَةٌ

أثناء دراستنا لموضوع "الحركة النسوية في العالم العربي"⁽¹⁾، نسألنا عن العوامل التي كانت من وراء يقظة المرأة العربية عموماً والمغربية بصفة خاصة. وقد أرجعنا ذلك إلى عوامل منها: أولاً- تأثير التيار الغربي [المتمثل في الحركة النسوية العالمية] خلال السبعينات، والذي يشكل في نظرنا المرجعية الأساسية للحركات النسوية الحالية في الوطن العربي. ثانياً- تولد الوعي لدى المناضلات من النساء بأوضاعهن الإجتماعية والجنسية. إضافة إلى كل هذا، فقد لاحظنا أن هناك عاملاً آخر لا يقل أهمية عن سابقه يتمثل في تيار الإصلاح الإسلامي⁽²⁾ وما كان له من دور فعّال وأثر إيجابي في بلورة

(1) موضوع هذه الدراسة هو: «الفكر النسوي في المغرب العربي : محاولة نقدية للكتابات النسوية السياسية والإجتماعية حول وضعية المرأة»

"La pensée féminine au Maghreb : Essai critique des écrits politiques et sociaux des femmes sur la condition féminine".

وهو عنوان رسالة دكتوراه يتم إنجازها في إطار العلوم الإجتماعية (شعبة الدراسات النسوية) بجامعة سان دوني (باريس VIII) تحت إشراف الدكتورة فاطمة حداد الشماخ، أستاذة للفلسفة أيضاً بجامعة تونس I .

(2) ظهرت البوادر الأولى لحركات الإصلاح- بمعناها المعاصر- في المشرق العربي مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر للنهوض بالمجتمعات الإسلامية المتخلفة بالمقارنة مع تفوق الغرب الإقتصادي والتكنولوجي والعسكري. هناك دراسات عديدة حول هذا التيار، نحيل فيما يلي على أهمها وأكثرها تركيزاً :

الوعي النسوي، خاصة وأنه عامل إجتماعي وثقافي داخلي، أي وليد المجتمعات الإسلامية نفسها.

لقد ساهم تيار الإصلاح هذا، وبشكل فعلي كما يتضح من خلال تاريخ الفكر الإسلامي المعاصر، في تحديث المجتمعات العربية المحافظة ونشر أفكار المساواة بين الجنسين، في إنماء فكر المرأة، في بلورة عقلها الإنتقادي وترسيخ الأفكار المطالبة والنضالية لدى الأصوات النسوية الأولى التي آلت إليها ريادة قضايا المرأة في العالم العربي.

فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، خصّص عدد من رجال الإصلاح المسلمين- في المشرق والمغرب العربيين- حيزًا من أبحاثهم لقضايا المرأة ضمن جهودهم لإصلاح المجتمعات الإسلامية التقليدية. ومع ذلك، فإننا عندما نتناول بالدراسة الوضعية الإجتماعية والقانونية للنساء المسلمات، أو نتحدث عن النزعة النسوية العربية

1) Mérad (Ali), "*Iṣlāh*" (Al.), réforme, réformisme", in *Encyclopédie de l'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1978, T.IV, pp. 146-170. 2) Heine (Peter), "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, Trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995, pp. 309-310. 3) Sourdel (Dominique et Janine), *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. PUF, 1996, Art. "réformisme", pp. 704- 707.

أما المراجع العربية بخصوص هذا الموضوع، فكبيرة جدا وفي مقدمتها مؤلفات رجال الإصلاح أنفسهم المذكورين في تصدير هذا الكتاب.

المعاصرة، فإننا لا نذكر إلا نادرا جهود هؤلاء المفكرين المسلمين الحداثيين، وعلى رأسهم رفاة الطهطاوي (1801-1873م)، الذين جرؤوا على تحدي عصرهم حينما تصدّوا لمعالجة المواضيع المحرّمة في المجتمع المحافظ : الأسرة والعلاقة بين الجنسين؛ كما ننسى المعارك التي خاضوها من أجل تعليم البنات والرفق بالنساء، وننسى أيضا موقفهم المعارض لتعدد الزوجات وللأعراف والتقاليد وللكتّير من الممارسات (السلطوية) الأبوية التي تضع المرأة-عن قصد- في مرتبة دون الرجال.⁽³⁾

ونظرا لأهمية حركات الإصلاح الإسلامية؛ والتي مازالت مؤلفات أصحابها شبه مجهولة-ولأسباب تقنية عديدة- لدى قراء العربية وغيرهم: وكذلك لدى الكتاب المغاربيين أنفسهم، من المتحمسين لقضايا المرأة والذين يكتبون باللغات الأجنبية (الفرنسية) أساسا⁽⁴⁾، فقد ارتأينا

(3) بالرغم من وفرة الكتابات النسوية، فقليلات هن النساء اللواتي تنبهن إلى الدور الفعال لتيار الإصلاح في الدفاع عن قضايا المرأة، ومن بينهن :

- 1) Bessis (Sophie), *Femmes du Maghreb : l'enjeu*, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992, p. 19. et suivantes.
- 2) Chamari (Alya Cherif), *La femme et la Loi en Tunisie*, préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, pp. 28-30.
- 3) Daoud (Zakya), *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996, pp. 9-10.

(4) إن ما يزيد من جهلنا بفكر رجال الإصلاح- فضلا عن البعد الزمني- هو كون مؤلفاتهم المنشورة في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، قد طبعت بشكل رديء جدا يفترق إلى أدنى الشروط العلمية التي أشرنا إلى بعض منها حين حديثنا عن مؤلفات رفاة الطهطاوي.

أنه من الأفيد إعادة إخراج كتابات زعماء الإصلاح المسلمين المتعلقة بحقوق المرأة، والمكتوبة أصلاً بالعربية، في صيغة جديدة، وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، خاصة تلك التي لم تترجم إلى يومنا هذا.⁽⁵⁾

وعلى سبيل المثال لا الحصر، فلا شك في أن رجال الإصلاح الأوائل الذين لا نعرف آثارهم الفكرية حق معرفتها، هم على التوالي: رفاة رافع الطهطاوي (1801-1873م)⁽⁶⁾ وجمال الدين الأفغاني (1839-1897م)⁽⁷⁾ ومحمد عبده (1849-1905م)⁽⁸⁾ ورشيد رضا

(5) آثار رجال الإصلاح التي لم تترجم إلى يومنا هذا كثيرة جداً، منها على سبيل المثال : قسم هائل من أعمال جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وكل مؤلفات الطهطاوي، ما عدا رحلته الباريسية «تخليص الإبريز في تلخيص باريس» التي سيأتي ذكرها. وكذلك هو الشأن بالنسبة لزعماء الإصلاح في المغرب العربي. فباستثناء «النقد الذاتي» لعلال الفاسي و«امرأتنا في الشريعة والمجتمع» للطاهر الحداد وكتابات عبد الحميد بن باديس في التفسير والمجتمع، فقد طال النسيان أكثر مؤلفاتهم.

(6) عن رفاة الطهطاوي وأرائه ومؤلفاته، أنظر: «الأعمال الكاملة»: ج I - التمدن والحضارة والعمران؛ ج II، - السياسة. والوطنية. والتربية. دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م. وهذه أغنى وأوسع دراسة حول المؤلف. راجع أيضاً :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIXè siècle*, Paris, éd. Didier, 1970, Chap. II, pp. 55-74. Aussi : Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭaḥṭāwī (1801-73)". in : *E.I.*, Leiden, éd. Brill, 1995, T. VIII, pp. 541-542.

(7) أنظر: الأفغاني (جمال الدين)،: «الأعمال الكاملة» تحقيق محمد عمارة، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة (دار الكاتب العربي)، 1968م، ص: 1-115.

Cf. Sourdél, op. cit., pp. 426-427

(8) المرجع السابق، ص: 16-18.

(1865-1935 م)⁽⁹⁾. أما المتأخرون منهم والذين لا يقلون عنهم أهمية، فهم معروفون إلى حد ما، لأنهم إما تُرجموا ترجمة وافية أو مقتضبة، وإما درسوا بشكل مستفيض في الجامعات العربية والأوربية معاً؛ ونقصد على الأخص: المصريّين قاسم أمين (1863-1908م)⁽¹⁰⁾ والتونسي الطاهر الحداد (1899-1934م)⁽¹¹⁾ والزعيم المغربي علال الفاسي (1906-1974م)⁽¹²⁾. لهذه الأسباب، فإننا نأمل - في المستقبل القريب - تكريس جهودنا لهؤلاء الكتاب الحداثيين، الواحد تلو الآخر، للنظر في طرق معالجتهم لقضايا المرأة، واستكناه قراءاتهم لهذا الموضوع، والوقوف على مناهجهم في تفسير مصادر الشريعة الإسلامية (القرآن

(9) المرجع السابق، ص: 710-711.

(10) أنظر ترجمته في: «الأعمال الكاملة»، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية...، 1976م، ج I، ص: 19-26.

(11) الطاهر الحداد التونسي: « من طلائع النهضة الحديثة في تونس. تعلم في الزيتونة ودخل في الحزب الحر الدستوري عند تأسيسه (1920)، وسافر مع بعض الوفود إلى باريس للمطالبة بحرية بلاده. من مؤلفاته "العمال التونسيون وظهور الحركة النقابية" و«مراتنا في الشريعة والمجتمع». أنظر: الزركلي «الأعلام»، ج III، ص: 220.

Cf. Chamari (Aliya Cherif), op.cit., pp. 28-30.

(12) قال عنه الزركلي: « زعيم وطني من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين وشارك في إنشاء مدرسة تخرج بها طلائع اليقظة المغربية الأولى. وعارض سلطات الاستعمار حين أصدرت الظهير البربري (1930). صدرت له عدة كتب منها: «النقد الذاتي» و«المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى» و«دفاع عن الشريعة» و«مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها»

والسنة)، وغير ذلك. فمن خلال آثارهم الفكرية، سنتمكن لا محالة من تكوين فكرة عن اهتمامات مفكري الإسلام في مطلع هذا القرن، بل ومعرفة كيفية تطور الفكر الإجتماعي والديني في العالم العربي، والذي يعتبر رفاة الطهطاوي من رواده وواحد من أبرز ممثليه.

رفاعة الطهطاوي : نبذة عن حياته

وُلِدَ أبو العزم، رفاة رافع بن بدوي، الملقب بالطهطاوي، في طهطا بمصر العليا سنة 1801م. كان ينحدر من سلالة كبار العلماء، الشيء الذي أهله لتولي المناصب العليا في التعليم العام⁽¹³⁾. في سنة 1817م، إنتقل إلى القاهرة لمتابعة دراسته بجامعة الأزهر التي أصبح فيها مدرّسا، فيما بعد، ما بين سنتي 1822 و 1824م.

وبعد أن تشبّع بأفكار الحداثة على يد أستاذه حسن العطار (1766-1834م)، سافر إلى باريس سنة 1826م «ومكث بها خمس سنوات

وغيرها»، «الأعلام»، ج IV، ص: 246. أيضا: سورديل، مرجع سابق، ص. 72.

(13) الطهطاوي، «تلخيص الإبريز في تلخيص باريس»، تقديم ابن عمار (الصغير)، الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991، ص: VII-XII. Aussi : Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭaḥṭāwī (1801-73)", op. cit., pp. 541-542.

لمزاولة مهامه كإمام ومرشد ديني لأول بعثة طلابية مصرية»⁽¹⁴⁾.
 أثناء إقامته في هذه المدينة التي تعتبر مهد الثقافة الغربية، درس اللغة
 الفرنسية وفتح على الفكر الأوربي من خلال قراءته المتأنية لكتاب
 «مبادئ القانون الطبيعي» (Éléments du droit naturel) لمؤلفه
 بورلماكي J-J. Burlamaqui⁽¹⁵⁾ وكتابي «روح القوانين»
 Esprit des lois⁽¹⁶⁾ و«العقد الإجتماعي» (Du contrat social)⁽¹⁷⁾
 (...). ثم إن منتخبات نويل (Noël) ولا بلاس (La Place) الأدبية⁽¹⁸⁾

Cf. Heine (P.), "Réformisme", op. cit., p. 310. (14)

(15) جون جاك بورلماكي Jean-Jacques Burlamaqui (1694-1748م):
 رجل قانون، ولد في جنيف وتوفي بها. إشتغل أستاذا (1723-1740م) وعضوا في
 المجلس الإستشاري للدولة وترك مؤلفات عديدة في القانون. أنظر:

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, op. cit., p. 59, note : 2.

(16) ألف هذا الكتاب سنة 1750م، وهو أشهر مؤلفات المفكر الفرنسي مونتيسكيو
 شارل دو سوكندا Montesquieu Charles de Secondat (1689-1755م).
 الذي اشتهر بأرائه في التاريخ وفلسفته.

(17) هو كتاب لجون جاك روسو Jean-Jacques Rousseau (1712-1778م)،
 ألفه عام 1762م.

(18) نشر هذا الكتاب تحت عنوان: «روس في الأدب المقارن (منتخبات من
 النثر والشعر)» :

Cours de Littérature comparée (Recueil en prose et en vers)
 لمؤلفيه جون فرانسوا ميشيل نويل Jean-François-Michel Noël و بيير
 أنطوان دو لا بلاس Pierre-Antoine de La Place. أنظر :

Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIX^e siècle*, op. cit., p. 59, note : 3.

جعلته يكتشف شعر راسين (Racine)⁽¹⁹⁾ وفكر فولتير (Voltaire)⁽²⁰⁾، كما مكنته من الإطلاع على آداب القرنين السابع والثامن عشر⁽²¹⁾.
 إن تعطش الطهطاوي للثقافة بصفة عامة، ورغبته في نقل معارف الغرب إلى أبناء بلده، دفعا به إلى ترجمة كثير من المؤلفات العلمية إلى اللغة العربية، كما ألهماه كتابة رحلته الشهيرة «تخليص الإبريز في تلخيص باريس»⁽²²⁾، والتي قال عنها أنور لوقا- عندما نقلها إلى الفرنسية- ما يلي: «لقد أصبحت هذه الرحلة، خصوصا بالنسبة لمصر الحديثة، نموذجا حقيقيا للإصلاحات التي يتعين على المصريين القيام

(19) هو جون راسين Jean Racine (1639-1699م): شاعر فرنسي.

(20) هو فرانسوا ماري أركي François-Marie Arquet الملقب بفولتير (1694-1778م): كاتب وفيلسوف فرنسي.

Cf. Louca (Anouar), *Voyageurs et écrivains...*, p. 59. (21)

(22) العنوان الكامل للرحلة هو: «تخليص الإبريز في تلخيص باريس (أو الديوان النفيس بابوان باريس)»، أنظر: «الأعمال الكاملة»، ج II، ص: 208-7. طبع هذا الكتاب أيضا في الجزائر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991، تقديم الصغير بن عمار. وقد ترجمه أنور لوقا إلى الفرنسية تحت عنوان: *L'Or de Paris : Relation de voyage 1826-1831*, Paris, éd. Sindbad, 1988.

وقد استفاد من هذه الرحلة كثيرون، لعل الفقيه المغربي محمد الصفار كان واحدا منهم. أنظر:

Miller (Susan Gilson), *Disorienting Encounters: Travels of a Moroccan Scholar in France in 1845- 1846* (Translation and Edition).

بها، والتي حقق الطهطاوي أكثرها، خاصة وهو المترجم الدؤوب المتمرس والمفكر المتمكن»⁽²³⁾.

وبعد ما استنار بتقافة عصر الأنوار من خلال مناقشاته مع أبرز ممثلي الإستشراق الفرنسيين، كسلفستر دوساسي Sylvestre de Sacy⁽²⁴⁾ وكوسان دو برسفال (Caussin de Perceval)⁽²⁵⁾، رجع إلى مصر سنة 1831م «تحدوه رغبة ملحّة في نشر الأفكار الجديدة بين أبناء بلده»⁽²⁶⁾. أما حياته المهنية، فقد ابتدأت بشكل فعلي مباشرة بعد رجوعه إلى وطنه، أي سنة 1831م، حيث زاول الترجمة أساسا، في مدرسة الطب أولا والمدفعية ثانيا. وفي سنة 1837م، تولى إدارة المدرسة العليا للغات الأجنبية «والتي استعملت فيها المناهج الأوربية الحديثة استعمالا جيدا لتدريس علماء المستقبل وتكوينهم تكوينا عصريا»⁽²⁷⁾.

عرب هذه الدراسة وشارك في تحقيق النص العربي خالد بن الصغير، ونشرت تحت عنوان: «رحلة الصغار إلى فرنسا»، الرباط، جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، 1995، ص: 73.

Cf. Louca (A.), *L'Or de Paris*, op.cit., p.12. (23)

(24) هو أنطوان إسحاق دو ساسي Antoine-Isaac de Sacy (1785-1838م): من مشاهير المستشرقين ورائد الدراسات العربية في فرنسا.

(25) جون جاك أنطوان دو برسفال Jean-Jacques-Antoine de Perceval (1759-1835م): مستشرق فرنسي درس اللغة العربية في باريس بكلية دو فرانس (Collège de France).

Cf. Louca (A.), *L'Or de Paris*, op.cit., p.12. (26)

(27) المرجع السابق، ص: 67.

إضافة إلى مؤلفاته الغزيرة والمتنوعة، فقد تميّز مفكرنا المصلح بعقله المنتور والمتفتح على الحداثة، كما انفرد بسعة اطلاعه العلمي وجهوده الكبيرة في التوفيق بين مثالية الشرق و عقلانية الغرب؛ لمثل هذه الأسباب، فقد اعتبر بحق «رائد ورمز النهضة العربية وأبرز مفكري عصره بدون منازع»⁽²⁸⁾.

الطهطاوي : رائد الحركة النسوية

منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، كانت المواجهات العسكرية بين العالم الإسلامي والدول الغربية العظمى، بمثابة «صدمة حضارية»، بالنسبة لمفكري الإسلام آنذاك، على حد تعبير ميشيل بروندينو Michele Brondino⁽²⁹⁾.

ونظرا لشدة هذه المواجهات بين الحضارتين الإسلامية والغربية، خلال الحقبة الإستعمارية، وما واكبها من صراعات ثقافية، فقد تعددت

(28) راجع :

Öhrnberg (K.), "Rifā'a Bey al-Ṭaḥṭāwī (1801-73)", op. cit., p.541.

(29) أنظر :

Brondino (Michele), *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988, p. 45.

ردود فعل النخبة المثقفة تجاهها. فزعماء الإصلاح (أبرز ممثلي هذه النخبة) أدركوا تخلف الدول الإسلامية الإقتصادية والعسكري بالقياس إلى تفوق الغرب، فحاولوا، منذ بداية "فترة التنظيمات"⁽³⁰⁾، إيجاد حلول لما كانت تتخبط فيه البلدان الإسلامية من مشاكل، وذلك بالتركيز أولاً على إصلاح النظام الإداري⁽³¹⁾. إلى جانب ذلك، فقد نصحوا بالاستفادة من التقنيات الأوروبية وتحديث المجتمعات الإسلامية وإصلاح النظام التربوي التقليدي.

وبما أن زعماء الإصلاح كانوا من خيرة علماء المسلمين في العصر الحديث، فإنهم لم يهدفوا أبداً، من خلال تصديهم لآفات المجتمعات الإسلامية، إلى "إصلاح الإسلام" نفسه، ولكن إلى الرجوع بهذا الدين إلى صفائه الذي كان عليه إبان عصوره الأولى⁽³²⁾. وهذا هو النهج الذي سار عليه الطهطاوي صاحب هذا الكتاب.

(30) تشير كلمة «التنظيمات» إلى الإصلاحات الإدارية والعسكرية التي قام بها العثمانيون خلال القرن التاسع عشر لإعطاء الدولة طابعاً عسكياً متأثرين في ذلك بنماذج من حضارة الغرب.

Cf. Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op.cit., "Tanẓīmat", pp. 789-791 ; Aussi : Heine (P.), op.cit., p. 309 ; Bessis (Sophie), op.cit., p. 20.

Cf. Heine (P.), op.cit., pp. 309-310. (31)

Cf. Sourdel, op.cit., pp. 704-705. (32)

لقد عاصر المؤلف "تنظيمات" محمد علي (1769-1849م)⁽³³⁾؛ وهو بهذا يكون قد سبق بكتابات وأرائه الإصلاحية فترة "الإصلاحات الإدارية"، أو ما يسمّى "بالتنظيمات" التي قام بها العثمانيون ما بين سنتي 1840 و 1860م⁽³⁴⁾. كما سبق أيضا خير الدين "باشا" التونسي⁽³⁵⁾ - أحد عباقرة المصلحين الأوائل - والذي نشر كتابه الشهير «أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك» سنة 1867م⁽³⁶⁾. وهكذا يكون كاتبنا، بمؤلفاته العديدة المتنوعة ذات الصبغة السياسية والدينية، قد مهّد طريق الإصلاح لمشاهير المفكرين المسلمين الذين جاؤوا من بعده، كجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ورشيد رضا وغيرهم.

أما فيما يخص المسألة النسوية التي هي محور هذا الكتاب، فقد أفرد لها رفاة قسطا وافرا من أثاره الفكرية. ولكونه زاول مهنة التدريس وتولى إدارة المدرسة المصرية للغات الأجنبية، كما سبق، فقد

Ibid., "Mehmet 'Alī ou Muḥammad 'Alī Pacha", (33) pp. 560-561.

حكم محمد علي مصر ما بين 1805 و 1848م، وهو مؤسس الدولة الخديوية.

Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes. (34)

(35) قال عنه الزركلي : «خير الدين "باشا" التونسي: وزير، مؤرخ، من رجال الإصلاح الإسلامي. شركسي الأصل. قدم صغيرا إلى تونس، فاتصل بصاحبها "الباي أحمد"... وتقلد مناصب عالية آخرها الوزارة، وبسعيه أعلن دستور المملكة التونسية سنة 1224هـ=1867م. توفي بالأستانة». أنظر : «الأعلام»، ج II، ص: 324.

Cf. Bessis (Sophie), op.cit., p.20 et suivantes. (36)

ألحّ في طلب تعليم البنات رغبة منه في "اجتثاث جذور التخلف الاجتماعي"⁽³⁷⁾. ولأنّ الوضعية التي كانت عليها المرأة المصرية آنذاك تشكل في نظره -سببا من أسباب تأخر المجتمع الإسلامي، فقد كرّس جهوده لإصلاح النظام التربوي المصري مستفيدا في ذلك من تجاربه التي اكتسبها من خلال "احتكاكاته المثمرة بالحضارة الأوروبية"⁽³⁸⁾. لقد سعى جاهدا، طيلة نضاله كرجل تعليم، إلى تحسين النظام التربوي المصري، وذلك بتجاوز الأشكال التقليدية المتبعة في التدريس. هذه المهمة التربوية التي حمل رفاة لواءها، حرص المصلحون اللاحقون على تثبيتها نظرا لأهميتها، حتى أن البعض منهم إتخذ التعليم سلاحا ناجعا لمقاومة الإستعمار⁽³⁹⁾.

تحرير المرأة المسلمة

1- هذا الكتاب :

إختصرنا مواد هذا المؤلف الذي سمّيناه «تحرير المرأة المسلمة» من كتاب «المرشد الأمين في تربية البنات والبنين» للشيخ رفاة

(37) المرجع السابق.

Cf. Heine (P.), op.cit., p. 310. (38)

(39) يتضح هذا الموقف بشكل جلي لدى المصلحين المغاربيين كعبد الحميد بن باديس (1849-1940م)، مؤسس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر.

الطهطاوي، والذي تم طبعه سنة 1289هـ (1872م)⁽⁴⁰⁾. والنسخة التي اعتمدنا عليها في انتقاء نصوص هذا المختصر وضبطها وترجمتها إلى اللغة الفرنسية، هي تلك التي تقع في الجزء الثاني من «الأعمال الكاملة» للكاتب، والتي نشرها الأستاذ محمد عمارة سنة 1973 وأعيد طبعها سنة 1978م.

يتكون كتاب «المرشد الأمين» من تمهيد (ص: 271-275) ومقدمة في التربية (ص: 275-296)، ومن سبعة أبواب (ص: 297-754) يشتمل كل منها على عدة فصول، ومن خاتمة تحمل عنوان «في حفظ الصحة» (ص : 755-767) ؛ باختصار، يقع الكتاب في حوالي 700 صفحة من الحجم المتوسط.

ونظرا لضخامة الإحالات التي تتمق مضامين الكتاب الأصل، والمتمثلة في كثرة الإستشهادات الشعرية والأحاديث النبوية والآيات القرآنية، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم من الزهاد، فقد اقتصرنا منها على الحد الأدنى، أي على النصوص التي تعكس فعلا فكر

(40) طبع «المرشد الأمين في تربية البنات والبنين» ضمن «الأعمال الكاملة» للطهطاوي، ج II، ص : 269-767. وقدم له محمد عمارة بدراسة جيدة (ص: 231-248) ذاهبا إلى أن الكتاب نشر سنة 1873م (ص: 210). أما أنور لوقا فقد أشار في بحثه إلى نسخة ترجع إلى عام 1872م. أنظر:

الطهطاوي بخصوص قضايا المرأة⁽⁴¹⁾. وهكذا تكون نصوص "المرشد الأمين" التي أوردناها هنا وألحقناها بترجمتها الفرنسية، منتقاة أساسا من المدخل التمهيدي للكتاب (مقدمة في التربية⁽⁴²⁾)، ومن الباب الثالث (في التعلم والتعليم⁽⁴³⁾) والرابع (في الوطن والتمدن والتربية⁽⁴⁴⁾)، ومن الباب الخامس (في الزواج والتسري⁽⁴⁵⁾).

ولأسباب تقنية، ربما نتبّه لها القارئ، فقد ربّنا هذه الأبواب في مختصرنا هذا ترتيبا جديدا مغايرا لما هي عليه في النص الأصلي، أي في فصول «المرشد». ومع ذلك، فقد حرصنا على إثبات (رقم) الجزء الثاني من «الأعمال الكاملة» للكاتب، كما نشرها محمد عمارة، مختصرا، هكذا بالرقم اللاتيني (ج II)، حتى لا تختلط صفحات هذا المختصر بأرقام النص الأصلي.

(41) لاحظ محمد عمارة بخصوص كتابات الطهطاوي أنها "تحفل كثيرا بالإستطرادات، والإستشهادات بالشعر العربي وقصص الأولين والقدماء، لأغراض تتعلق بالترويح عن القارئ، وكوسائل تعين على بلوغ الغرض التربوي المقصود.. وهذه الإستشهادات - وخاصة الشعرية - التي تزخر بها مؤلفات الطهطاوي تعكس ثقافة أدبية وموسوعية غير عادية... أنظر : «الأعمال الكاملة»، ج II، ص 78. هذه الطريقة في الكتابة كانت سارية المفعول لدى كل الأزهريين على حد تعبير أنور لوقا. راجع ترجمته:

L'Or de Paris, op.cit., p. 20.

(42) «الأعمال الكاملة»، ص: 275-296.

(43) المرجع السابق، ص: 383-426.

(44) المرجع السابق، ص: 427-482.

(45) المرجع السابق، ص: 483-561.

إلى جانب هذا، نشير إلى أننا قمنا بتصحيح النص العربي الأصلي قبل إخراجه على صورته هذه، كما قمنا بوضع هوامشه والتعليق عليه وترجمته. والسبب في هذا يكمن في كون «الأعمال الكاملة» للطهطاوي-كما هي عليه- منذ أن نشرها محمد عمارة ممهداً لها بدراسة رائعة حول المؤلف وأثاره⁽⁴⁶⁾، شبه خالية من الحواشي، باستثناء الآيات القرآنية التي اكتفى الناشر بتخريجها. وحتى نساهم في التعريف بهذا المصالح، فقد فكرنا في ضبط النصين، العربي والفرنسي، والتعليق عليهما ليسهل فهمها على القارئ الذي لم يتعود من قبل على مثل هذه النصوص. ولعل ما يبرر عملنا هذا أيضاً، هو طبيعة كتابات الطهطاوي نفسها والتي «تتداخل فيها اللهجة العامية باللغة التقليدية القديمة، وتكثر فيها الكلمات الفرنسية الدخيلة والألفاظ التركية المستعارة، وغيرها من الكلمات المستحدثة التي يوظفها الكاتب توظيفا سيئاً»⁽⁴⁷⁾.

(46) توجد دراسة عمارة المشار إليها ضمن «الأعمال الكاملة» للطهطاوي، ج I، ص: 9-249.

Cf. *L'Or de Paris*, op.cit., p.34. (47)

2 - محتوى الكتاب :

بدلاً من عنوان الكتاب، «المرشد الأمين» الذي أخذنا منه هذه النصوص، فقد اخترنا لمختصرنا هذا-كما سبقت الإشارة- إسم «تحرير المرأة المسلمة» لكونه أكثر مطابقة من غيره لموضوع المرأة الذي نحن بصدده، كما يستفاد من كافة الفصول التي تطرق إليها الكاتب. ومع ذلك، فقد يكون عنواننا هذا سبباً في إثارة بعض التساؤلات، لأنه ربما أوهم- لأول وهلة- بانطوائه على فكرتين متعارضتين (تحرير المرأة والمرأة المسلمة).

قد نتساءل بهذا الصدد : كيف يمكننا أن ندعي تحرير المرأة المسلمة وقد جرى القول بأن وضعيتها الاجتماعية والقانونية مستوحاة من "الشريعة الإسلامية"، أي من "الأحكام الإلهية"؟ بعبارة أخرى، هل من مبرر للحركات النسوية في البلدان التي يطلق عليها إسم "الإسلامية"، خاصة وأن دساتيرها تقرر أن الإسلام هو عقيدة الدولة؟! كيف يمكننا إذن حل هذه الإشكالية؟ : هل يجب علينا "إصلاح" الإسلام نفسه، أم المناداة "بعلمانية" قانون الأسرة (مدونة الأحوال الشخصية)؟

يرى رفاة الطهطاوي، كغيره من زعماء الإصلاح، أن أحد أسباب تخلف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تتح

لها الفرصة أبدا للمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الإسلامية تحوّل لها ذلك⁽⁴⁸⁾. فالإسلام-حسب الكاتب- لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقي الذي ظل يحد من تفتحها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية»⁽⁴⁹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه-كلما اشتدّ النقاش حول موضوع المرأة- أن الإسلام، شريعة وعقيدة، لم يكن أبدا محل طعن وشك عند المفكرين المسلمين، ولا حتى لدى زعماء الحركة النسوية التقدميين في المغرب العربي، خلال العقدين الأخيرين. بيد أن الإجتهد الفقهي الذي هو تأويل فردي لأحكام الشريعة الإسلامية (القرآن والسنة)؛ والشريعة غير الفقه، هو الذي كان ولا يزال موضوعا للجدل وللكتير من الإنتقادات من طرف المفكرين الحداثيين بدون استثناء⁽⁵⁰⁾.

إنطلاقا من هذه الرؤية، يرى الطهطاوي أن تحرير المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الاجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقليات

Heine (P.), op. cit., p. 310. (48)

(49) «الأعمال الكاملة»، ج II ، ص: 394. يقصد الكاتب بهذه العبارات أن العادات المشار إليها تتنافى مع تعاليم الإسلام. وقد فسرها محمد عمارة في دراسته بأنها "ذات صلة بالمجتمع الجاهلي". أنظر: ج I ، ص: 208.

(50) لقد طالب كثير من المصلحين بفتح باب الإجتهد الذي أغلقه الخليفة العباسي القادر سنة 1031م، حتى تتاح لهم الفرصة لحل مشاكل المجتمع الجديد والتي لم يتطرق إليها الفقهاء القدامى. راجع:

الجامدة، وذلك بالإمتثال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة - في نظره - كفيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح لنفسه بصياغة مشروع إصلاحي جديد لمسايرة مستجدات عصره؛ لقد سلك في هذا الاتجاه طريق الإجتهد، فجاءت أفكاره متفقة مع تعاليم الإسلام.

لقد آف رفاة كتابه هذا سنة 1872-1873م؛ والجدير بالذكر أنه إلى حدود هذا التاريخ، كانت البنات المسلمات لازرن «يتخبطن في برائن الجهل والحرمان»⁽⁵¹⁾. ولعل هذه الوضعية المأساوية التي كانت مقبولة - على ما يظهر - لدى حماة النظام الإجتماعي الموروث، هي التي جعلت الكاتب - كما يبدو من خلال نصوص الكتاب - حرجا جدا وهو يطالب بتحرير المرأة. مثل هذا الشعور يفسر تلك المرونة التي استعملها في تأويل الإستشهادات الدينية (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية)، التي لجأ إليها لتبرير مواقفه، خوفا من أن يُرمى بالكفر والإلحاد، كما جرت العادة في مثل هذه الظروف. فبخصوص حق المرأة في الشغل وتولي أمور السلطة⁽⁵²⁾، ألم يكتف فقط، وبكثير من

Saadi (Nouredine), *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991, p. 706.

Cf. Louca (A.), *Voyageurs et écrivains...*, op.cit., p. 72. (51)

(52) أنظر الفصلين I (3) و II (1) من هذا المختصر.

الحذر، بذكر إيجابيات عمل النساء بالنسبة للمجتمع وبقدرتهن على تسيير الدولة كما ثبت تاريخياً؟

أما الزواج الذي لا يزال أحد المسائل الشائكة في قوانين الأسرة الجاري بها العمل في الدول الإسلامية، فقد تمت معالجته بكثير من الحيلة. إن مفكرنا يعارض مبدئياً «تعدد الزوجات»، غير أنه لا يدلي برأيه هذا صراحة وإن كان قد سبق له أن كتب، من تلقاء نفسه، وثيقة لزوجته يتعهد لها فيها بعدم الزواج من امرأة أخرى ما دامت هي على قيد الحياة⁽⁵³⁾. وحتى لا يصطدم بالمجتمع الأبوي الذي آلت فيه السيادة للرجال، فقد تطرق، إلى جانب ما سبق، إلى قضايا أخرى مألوفة من غير أن يشجبها أو يأتي فيها بجديد، كالنسري والبيكارا وواجب الزوجة تجاه زوجها⁽⁵⁴⁾. وهنا استلهم أفكاره من كتب التراث والسنة من غير أن يتحقق كثيراً من صحة الأحاديث التي استشهد بها.

(53) ذكر محمد عمارة هذه الوثيقة في مواضع كثيرة من دراسته، وأورد نصها الكامل في ص: 86 من الكتاب؛ وهذا بعض ما جاء فيها: «اللتزم كاتب هذه الأحرف، رفاة بدوي رافع، لبننت خاله المصونة... أنه يبقى معها وحدها على الزوجية دون غيرها من زوجة أخرى ولا جارية أيا كانت (...). فإن تزوج بزوجة أيا ما كانت.. كانت بنت خاله بمجرد العقد طالقة بالثلاثة، وكذلك إذا تمتع بجارية ملك يمين... فلا يتزوج بغيرها اصلاً، ولا يتمتع بجوار اصلاً، ولا يخرجها من عصمته حتى يقضي الله لأحدهما بقضاه..» («الأعمال الكاملة»، ج، I، ص: 87؛ ص: 220، وغيرهما). ونص هذه الوثيقة - كما أشار م. عمارة - مأخوذ عن رفعت السعيد: «تاريخ الفكر الإشتراكي» في مصر، القاهرة، 1969م، ص: 35.

(54) راجع مواد هذا المختصر.

وأخيراً، إذا كان هذا الكتاب قد وقف موقفاً إيجابياً من قضية المرأة، وأفلح في تصوير المجتمع العربي خلال مرحلة من مراحل تاريخه الطويل؛ فإن قيمته كتراث فكري تكمن في كونه يحتل موقعاً ريادياً، أي أنه سابق زمنياً لكل الحركات النسوية التي سيعرفها العالم الإسلامي فيما بعد، كما تكمن أيضاً في كونه قد عالج قضية تحرير المرأة ضمن تصور إسلامي خالص. لهذا يحق لنا أن نقول: إن جهود الطهطاوي كانت مثمرة وتأثيره ظل مستمرا على كل المصلحين الذين جاؤوا من بعده.

أما عن تعليم البنات الذي طالما نادى به وخاض من أجله صراعات شتى، فيقول عنه أنور لوقا ما يلي: «إن مشاريع تعليم البنات التي كانت تشرف عليها لجنة التعليم العام، والتي كان رفاعة أحد أعضائها، تعثرت وألت إلى الفشل بسبب عراقيل ومواقف المحافظين. لهذا، فإن أول مدرسة رسمية للبنات، أعني مدرسة السيوفية للتعليم الابتدائي، لم تتأسس إلا سنة 1873م، وهي السنة التي توفي فيها الكاتب والجدير بالذكر أن المرأة المصرية لم تتحرر بشكل فعلي (وتحصل على حقها في التعليم) إلا مع نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن؛ وهنا أيضا

يرجع الفضل إلى الطهطاوي الذي أحرز قصب السبق في هذا
المجال». (55)

I.

التعليم

1. ضرورة تعميم التربية

وبالجملة، فتربية أولاد الملة (...)، ذكورا وإناثا، من أوجب الواجبات. كيف لا، والتربية مطلوبة حتى في غير الأدمي؟ فإن كل أمة تعتني بتربية ما ينفع الإنسان من الحيوانات المنزلية، كالخيول (...). والنحل ودود القز، وذوات الأصوات، كالببغاوات المفقودة في مملكة،⁽⁵⁶⁾ الموجودة في أخرى (...).

وكانت أمة اليونان المشهورة بالحكمة في قديم الزمان، تحسن تربية أبناء ملوكها غاية الإحسان. فلما ظهر أفلاطون⁽⁵⁷⁾ وأعجبت هذه التربية الحسنة وتهذيب الأخلاق بالطريقة المستحسنة، التمس من

(56) يستعمل الكاتب "مملكة" كمرادف لبلد، منطقة وغيرهما.

(57) أفلاطون : فيلسوف يوناني، عاش في أثينا ما بين 428 و 348 ق.م. تربي تربية الأغنياء لكونه ينحدر من عائلة أرستقراطية. يعتبر سقراط أحد أساتذته المرموقين الذين ساهموا بشكل واضح في تكوين وعيه السياسي وبلورة نظرياته الفلسفية.

اليونان أن يتخذوا تربية أبناء الملوك نموذجا تُتسج⁽⁵⁸⁾ على منواله تربية أبناء كل مالك ومملوك (...).

(ج II ، ص : 292).

وقد انتظم النساء عند اليونان في سلك التربية، فاكتسبن من التعليم فضائل الرجال وصحة الأبدان، فبهذا كانت⁽⁵⁹⁾ لهن السلطنة العليا على قلوب الرجال بحسن التربية والتعليم، فكان يجب عليهن معاناة الرياضات الشاقة واستمرار اللعب والمصارعة؛ فبذلك حصل في تلك البلاد من النساء، مدة طويلة، من العجائب والغرائب ما يساوي شجاعة الرجال. ولهذا أيضا احترمهن الأبطال احتراما بليغا (...).

(ج II ، ص : 293).

وكذلك كانوا في مدينة أثينا⁽⁶⁰⁾، التي هي مدينة الحكماء، يعتنون بتعليم الأولاد، لعلمهم أن بقاء عز المملكة إنما يكون بذلك. و[كانوا]⁽⁶¹⁾ يحثون على الإشتغال بالحرف والصنائع، وكل من ثبت عليه من أهالي المدينة أنه لم يتعاط حرفة ولا صنعة، واتهم بذلك ثلاث مرات، فإنه يفضح على رؤوس الأشهاد (...).

(58) في الأصل : ينسج...

(59) في الأصل : كان...

(60) أثينا : عاصمة اليونان حاليا وأشهر مدنها العريقة.

(61) لم ترد في النص.

ومن أحكام هذه المدينة أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز لزوجها عند الإبتناء بها بأكثر من ثلاثة أثواب وأمتعة قليلة الثمن، خوفاً على أهلها من الفقر؛ وأن من اجتمع بغير زوجته وعاشرها، أو خالط النساء المتبرجات⁽⁶²⁾، لا يكون من أرباب مشورة المدينة، لأنه لا يؤتمن على مصلحة الأهالي (...).

(ج II ، ص : 293-294).

وقد اجتهد الأورباويون،⁽⁶³⁾ الذين بلادهم الآن هي أقوى البلاد، في أن يربوا بناتهم كتربية الأولاد. وكانت عادة الفرنسيات⁽⁶⁴⁾ قديماً، أن يربوا بناتهم في أديار الراهبات، ويمكنن فيها إلى حد تأهلهن

(62) من التبرُّج: "إظهار المرأة زينتها ومحاسنها وما يُستدعى به شهوة الرجال" : (ابن منظور: لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، ج I ، مادة "برج"). والمقصود "بالمتبرجات" - حسب السياق - : الفاجرات، وهو غير المعنى القرآني للكلمة التي استعارها المؤلف: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: 60)؛ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: 33)

(63) الأوربيون.

(64) عادة الفرنسيين.

للزواج⁽⁶⁵⁾، وكثير من هؤلاء البنات كن يلبسن زيّ راهبات الكنائس إلى أن يخرجن من هذه المكاتب بوصف كونهن عرائس.
(ج II ، ص : 294).

2. دور المنزل في التربية

ثم إن تربية الولد ينبغي أن تكون في بيت أبيه وأمه (...)، وكل امرأة لم تربها أمها في صغرها لم ترغب في تربية أولادها في كبرها. وتربية الأمهات لأولادهن قليلة في أوربا، بل يكون أمر التربية موكولا للمرضعة؛ والعادة أن تكون هذه المرضعة عاقلة مستقيمة، متقدمة في السن، صاحبة معارف كافية، كثيرة اللين. والعادة أنها دائما (...) تعلق الصبي وترضعه وتكلمه بكلمات تناسب سنه، وتكتب له فوق التختة⁽⁶⁶⁾ حروف الهجاء وجملا قصيرة تناسب حداثة سنه.

ثم يدخل كل من الغلمان والبنات المدارس المعدة لهم. وفي بعض بلاد جرمانيا⁽⁶⁷⁾ دخول المدارس للبنات والغلمان واجب قانونيا، حتى

(65) يعني : إلى أن يتزوجهن أو إلى أن يبلغن سن الزواج.

(66) التخت : كلمة فارسية تعني : وعاء تصان فيه الثياب، سرير، طاوول وغيرها. قال ابن منظور : "لفظ فارسي، وقد تكلمت به العرب" («لسان العرب» مادة : "تخت").

(67) جرمانيا: ألمانيا.

عد أن في بروسيا سدس الأهالي يتعلمون في المكاتب⁽⁶⁸⁾. ويقرب من هذا تعليم جمهورية السوسة⁽⁶⁹⁾ ومملكة بلجيقا⁽⁷⁰⁾ والفلمنك⁽⁷¹⁾ وممالك أمريقة المتحدة⁽⁷²⁾. فلهذا كان أبناء أوربا وأمريقة⁽⁷³⁾، نكورا وإنائا، يحسنون في الغالب القراءة والكتابة بالضبط الشافي⁽⁷⁴⁾، ويعرفون مبادئ المعارف التي يتزين بها عقل الإنسان، وهذا يشترك فيه عموم الأهالي.

(ج II ، ص : 295).

3. في تشريك البنات مع الصبيان في التعلم والتعليم وكسب العرفان

ينبغي صرف الهمة في تعليم البنات والصبيان معا، لحسن معايشة الأزواج، فتتعلم البنات القراءة والكتابة والحساب ونحو ذلك، فإن هذا مما يزيدهن أدبا وعقلا، ويجعلهن بالمعارف أهلا، ويصلحن به لمشاركة الرجال في الكلام والرأي، فيعظمن في قلوبهم ويعظم

(68) المكاتب: المدارس.

(69) السوسة: سويسرا.

(70) بلجيقا: بلجيكا.

(71) الفلمنك: منطقة تقع في شمال بلجيكا.

(72) ممالك أمريقة المتحدة: الولايات المتحدة الأمريكية.

(73) أمريقة: أمريكا الشمالية.

(74) بالضبط الشافي: أي بشكل جيد.

مقامهن، لزوال ما فيهن من سخافة العقل والطيش مما ينتج من معاشرة المرأة الجاهلة لامرأة مثلها؛ وليمكن للمرأة، عند اقتضاء الحال، أن تتعاطى من الأشغال والأعمال ما يتعاطاه الرجال، على قدر قوتها وطاقتها. فكل ما تُطبقه⁽⁷⁵⁾ النساء من العمل يباشرنه بأنفسهن، وهذا من شأنه أن يشغل النساء عن البطالة؛ فإن فراغ أيديهن عن العمل يشغل ألسنتهن بالأباطيل وقلوبهن بالأهواء واقتعال الأقاويل. فالعمل يصون المرأة عما لا يليق ويقربها من الفضيلة. وإذا كانت البطالة مذمومة في حق الرجال، فهي مذمة عظيمة في حق النساء؛ فإن المرأة التي لا عمل لها تقضي الزمن خائضة في حديث جيرانها، وفيما يأكلون ويشربون ويلبسون ويفرشون، وفيما عندهم وعندها، وهكذا.

وأما القول بأنه لا ينبغي تعليم النساء الكتابة، وأنها مكروهة في حقهن، ارتكانا⁽⁷⁶⁾ على النهي عن بعض الآثار⁽⁷⁷⁾، فينبغي ألا يكون ذلك على عمومه؛ ولا نظر إلى قول من علل ذلك بأن من طبعهن المكر والدهاء والمداهنة، ولا يعتمد على رأيهن لعدم كمال عقولهن. فتعليم القراءة والكتابة ربما حملهن على الوسائل الغير المرضية،

(75) في الأصل : يطيقه.

(76) ارتكانا : إستادا إلى...

(77) أي في بعض الآثار، نقلا أو رواية عن...؛ والمراد «بالآثار» (ج اثر): الأحاديث (المأثورة).

ككتابة رسالة إلى زيد ورقعة إلى عمرو وبيت شعر إلى خالد، ونحو ذلك، وأن الله تعالى لو شاء أن يخلقهن كالرجال في جودة العقل وصواب الرأي وحب الفضائل لفعل⁽⁷⁸⁾. فكان الله تعالى خلقهن لحفظ متاع البيت، ووعاء لصون مادة النسل. فمثل هذه الأقوال لا تفيد أن جميع النساء على هذه الصفات الذميمة، ولا تنطبق على جميع النساء. وكمن نهي وردت به الآثار كحب الدنيا ومقاربة السلاطين والملوك والتحذير من الغنى⁽⁷⁹⁾! فقد حمل على ما يعقبه شر وضرر محقق، وتعليم البنات لا يتحقق ضرره. فكيف ذلك وقد كان في أزواجه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من يكتب ويقرأ كحفصة بنت عمر وعائشة بنت أبي بكر، رضي الله عنهم، وغيرهما من نساء كل زمن من الأزمان؟! ولم يعهد أن عددا كثيرا من النساء ابتذلن بسبب آدابهن ومعارفهن، على أن كثيرا من الرجال أضلهم التوغل في المعارف وترتب على علومهم

(78) يورد هنا حجج الفريق الذي يرفض حق المرأة في التعليم.

(79) يطلق أبو حامد الغزالي (1058-1111) على مثل هذه الأقوال، التي استنكرتها السنة، اسم المهلكات. وقد وردت في نهما أحاديث كثيرة أوردها حجة الإسلام في الجزء الثالث والرابع من إحياء علوم الدين (بيروت، دار الفكر، 1994)؛ راجع أيضا كتابه: منهاج العابدين إلى الجنة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1988م.

مالا يحصى من شبه الخروج⁽⁸⁰⁾ والإعتزال⁽⁸¹⁾.

وليس التشديد في حرمان البنات من الكتابة إلا التّغالي في الغيرة عليهن من إبراز محمود صفاتهن أيًا ما كانت في ميدان الرجال، تبعًا "للعوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية"⁽⁸²⁾. ولو جرب خلاف هذه العادة لصحت التجربة: فإننا لو فرضنا أن إنسانا أخذ بنتًا صغيرة السن، مميزة، وعلمها القراءة والكتابة والحساب، وبعض ما يليق بالبنات أن يتعلمنه من الصنائع، كالخياطة والتطريز، إلى أن تبلغ خمس عشرة سنة؛ ثم زوجها لإنسان حسن الأخلاق، كامل التربية مثلها، أفلا يصح أنها لا تحسن العشرة معه أو لا تكون له أمينة؟

ومثل ذلك سائر البنات، فإن تعليمهن في نفس الأمر عبارة عن تنوير عقولهن بمصباح المعارف المرشد لهن؛ فلا شك أن حصول النساء على ملكة القراءة والكتابة، وعلى التخلق بالأخلاق الحميدة، والإطلاع على المعارف المفيدة هو أجمل صفات الكمال، وهو أشوق

(80) إشارة إلى عقيدة الخوارج الدينية والسياسية. بخصوص هذا الموضوع، راجع:

Cf. Sourdel (D. et J.): *Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., pp. 470-471.

(81) إشارة إلى القول بأراء المعتزلة (في مسائل الخلق والصفات وغيرها) المخالفة لمذهب السنة. أنظر: المرجع السابق، ص: 607-609.

(82) أي بصفتها عادات تتنافى مع تعاليم الإسلام.

للرجال المتربين من الجمال! فالأدب للمرأة يغني عن الجمال، لكن الجمال لا يغني عن الأدب لأنه عرض زائل. وأيضاً آداب المرأة ومعارفها تؤثر كثيراً في أخلاق أولادها، إذ البنت الصغيرة متى رأت أمها مقبلة على مطالعة الكتب، وضبط أمور البيت، والإشغال بتربية أولادها، جذبتها الغيرة إلى أن تكون مثل أمها. بخلاف ما إذا رأت أمها مقبلة على مجرد الزينة والتبرج، وإضاعة الوقت بهذر الكلام، والزيارات الغير اللازمة، حتى تتصور البنت من الصغر أن جميع النساء كذلك، فتألف ذلك من صغرها. فشتان ما بين هذه وبين من تعتمد على معارفها وآدابها وتفعل ما فيه إرضاء وتربية أولادها (...)! وقد قضت التجربة في كثير من البلاد أن نفع تعليم البنات أكثر من ضرره، بل إنه لا ضرر فيه أصلاً، فقد روي في كتب الأحاديث روايات عن النساء كثيرة، وقد كان في زمان رسول الله ﷺ من يعلم القراءة والكتابة من النساء للنساء، «كالشفاء»⁽⁸³⁾ أم سليمان، فقد ورد أن رسول الله ﷺ قال لها: «علمي حفصة رقية النملة كما علمتها الكتاب»، أي الخط والهجاء. وخرَج أبو الدرداء⁽⁸⁴⁾، رضي الله عنه،

(83) الشفاء: هي زوجة أبوخثمة بن حذيفة، وأبوها عبد الله بن عبد شمس، أسلمت قبل الهجرة وهاجرت إلى المدينة. أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية. 1990، م 8، ص: 210، ترجمة رقم: 4213.

(84) هو أبو الدرداء عويمر بن زيد. راجع: الشعراني، الطبقات الكبرى، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1988م، ج I، ص: 24، ترجمة: 16.

عن «الشفاء» بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ، وأنا عند حفصة، فقال: «لا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب (...)?» وهذا الحديث دليل على أن تعلم النساء الكتابة جائز، وأن اشتراكهن مع الرجال⁽⁸⁵⁾ لا بأس به حيث اشتركن معهم في أصل الطبائع والغرائز؛ وورود النهي عن تعليمهن، ينبغي أن يكون ليس على إطلاقه⁽⁸⁶⁾ بدليل ما يعارضه بإباحة التعليم. فليتمسك كل من الفريقين، الذكور والإناث، بالأحاديث الواردة في فضل التعلم⁽⁸⁷⁾، وليتسبئا⁽⁸⁸⁾ جميعا بأذيال المدارس والمطالعة ليقتطفا من أثمار العلم منافعه!

(ج II ، ص : 393-395).

(85) يعني: إشتراكهن في التعلم...

(86) أي لا ينبغي أن يكون حكما عاما، مطلقا وقطعيا.

(87) نجد الأحاديث التي تشيد بفضل العلم مبوبة في كل كتب الصحاح، في الكتب الستة وغيرها. وقد أوردها كثير من الأئمة المتأخرين كالإمام النووي (1233-1277م)؛ أنظر كتابه: *رياض الصالحين*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992 م، ص: 228-235، باب 241: «كتاب العلم»، الأحاديث من 1376 إلى 1392.

(88) في الأصل: ويتسبئا.

.II

المرأة والسلطة

1 . في قصر رتبة السلطنة والأعمال السلطانية على

الرجال دون النساء

قد قضت الشريعة المحمدية، وقوانين غالب الممالك⁽⁸⁹⁾، بقصر السلطنة⁽⁹⁰⁾ على الرجال دون النساء، وأن النساء لا يتقلدن بالرتب الملوكية⁽⁹¹⁾، ولا يلبسن التاج الملوكي، بل تكون المملكة متوارثة في سلسلة الذكور، إلا فيما ندر من الممالك المبيحة لذلك.⁽⁹²⁾ وأما القضاء فليس لهن فيه حظ ولا نصيب(...).

ج II ، ص : (447).

2 . تولي النساء للملك

قال بعض أهل السياسة: إن التعليل بالضعف عن القيام بأعباء

(89) أي : أنظمة كثير من الدول.

(90) أي تولي أمور الخلافة ورئاسة الدولة.

(91) تقلد رتب الملوك أو الرتب الملكية، أي : تولي الملك.

(92) المقصود أنظمة أوروبا الملكية كما سيأتي.

الملك أمر أغلبي⁽⁹³⁾. [ومع ذلك]،⁽⁹⁴⁾ فقد عهد في النساء بعض ملكات أحسن السياسة والرئاسة على ممالكهن، واكتسبن قصب السبق في ميادين الفخار. وذكر⁽⁹⁵⁾ أسماء من تملك⁽⁹⁶⁾ من النساء وقام بأعباء المملكة؛ فمنهن: «بلقيس» ملكة سبأ باليمن⁽⁹⁷⁾، و«سمرة» ملكة نينوى وبابل⁽⁹⁸⁾، و«الزبباء» المشهورة بالملكة القاهرة في العرب (...).

(93) أمر أغلبي (من الأغلبية)، يعني: هذا هو الرأي السائد وهو رأي الأغلبية.

(94) لم ترد في الأصل.

(95) يعود ضمير "ذكر" على: بعض أهل السياسة.

(96) تملك: تولى الملك.

(97) سبأ: من أشهر ممالك العرب قبل مجيء الإسلام، كانت باليمن منذ حوالي القرن السابع إلى القرن الرابع (ق.م) حيث سقطت تحت حكم الفرس. تعتبر مارب من أشهر عواصمها. أما «بلقيس» الملقبة بملكة سبأ، فقد ورد ذكرها في التوراة (العهد القديم، 1 الملوك: 10)، كما أورد القرآن قصتها مع النبي سليمان: ﴿إِنِّي

وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ...﴾ (سورة النمل: 23)؛ راجع أيضا: عبد الوهاب النجار: *قصص الأنبياء*، بيروت، دار الفكر، الفصل الثامن: سليمان وملكة سبأ، ص: 333-336.

(98) بابل: بمعنى «باب الله» في التوراة، من أقدم مدن بلاد الرافدين على نهر الفرات. هي الآن عبارة عن أثار تبعد عن بغداد بحوالي 160 كلم وترجع إلى القرن 23 (ق.م). نينوى: من أقدم مدن الآشوريين، كانت تقع بالقرب من مدينة الموصل بالعراق. الملكة سمرة: هي زوجة الملك شمسي أداد (من 824 إلى 810 ق.م)، وقد تولت أمور المملكة بعد وفاة زوجها نيابة عن ابنها القاصر أداد نيناري III. راجع:

Ephrem Isa Yousif, *Mésopotamie, paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996, p. 63 et suivantes..

و «قلوبطرة»⁽⁹⁹⁾ ملكة مصر، و «زنوبية» ملكة تدمر بالشام⁽¹⁰⁰⁾، التي اتسع ملكها بالشام وغيره، و «شجرة الدر»⁽¹⁰¹⁾ أم خليل، قرينة الملك الصالح، ملكة مصر، و «بلنشة» ملكة فرنسا، التي تملكت بعد زوجها لويز الثامن بالنيابة عن ابنها سنت لويز⁽¹⁰²⁾، والملكة «إيليزابيثة»⁽¹⁰³⁾ والملكة «ستورت»⁽¹⁰⁴⁾ ملكتا الأنكليز، والملكة

(99) كيلوبترة.

(100) حكمت زنوبية تدمر خلال القرن الثالث بعد الميلاد؛ وتدمر واحة قديمة في صحراء سوريا. إستطاعت الملكة زنوبية الصمود في وجه الرومان ومدت سيطرتها على مصر والمشرق العربي بأكمله فيما بعد.

(101) شجرة الدر : حكمت مصر إلى حدود سنة 1257م، وقد لعبت دورا سياسيا كبيرا في مصر خلال القرن 13 (بداية حكم المماليك)؛ كانت جارية للسلطان الملك الصالح، وبعد مقتل ابنها طوران شاه الذي تولى الملك سنة 1249م، تولت حكم مصر وحملت لقب «ملكة المسلمين».

Cf. Sourdél, op. cit., p. 750. Aussi : Mernissi (Fatima), *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990, p. 123.

(102) المقصود بلانش دو كاستيل Blanche de Castille (1188-1252م). بعد وفاة زوجها لويس الثامن، أصبحت وصية على عرش فرنسا سنة 1226م لصالح ابنها لويس التاسع.

(103) ولدت إيليزابيث (Elisabeth) عام 1533م وأصبحت ملكة إنجلترا سنة 1558م إلى وفاتها سنة 1603م.

(104) ستورت (Stuart): اسم عائلة ملكية حكمت سكوتلاندا ما بين 1371 و 1714م. ماري ستورت I (Marie I^{er} Stuart) : واجهت مشاكل سياسية كبيرة أعدمتم بسببها عام 1587م من طرف إيليزابيث ملكة إنجلترا.

ماري ستورت II (Marie II^e Stuart) : حملت لقب ملكة إنجلترا وسكوتلاندا وإيرلاندا ما بين 1689 إلى 1694م.

«كاترينة» الثانية⁽¹⁰⁵⁾ ملكة الموسقو⁽¹⁰⁶⁾، والملكة «مارية تريزة» ملكة المجار⁽¹⁰⁷⁾، والملكة «خرستيانة» ملكة اسوج⁽¹⁰⁸⁾؛ فكلهن أحرزن حسن التدبير والإدارة، وأقمن البراهين على لياقة النساء لمنصب السلطنة.

(ج II ، ص : 449).

(105) كانت تلقب ب: «كاترين II العظيمة» (Catherine II la Grande) : ولدت عام 1729م وأصبحت إمبراطورة لروسيا سنة 1762 إلى وفاتها عام 1796م. (106) موسكو : عاصمة روسيا حالياً.

(107) ولدت ماري تيريز (Marie-Thérèse) عام 1717م، وأصبحت ملكة لهنغاريا (المجر) سنة 1740م وضمت النمسا إلى نفوذها سنة 1745م. عرفت بحكمتها السياسية لضمان استقرار الإمبراطورية. من أشهر أولادها الكثيرين، ماري أنتوانيت (Marie-Antoinette) ملكة فرنسا (1755-1793م).

(108) اشتهرت كرستين Christine (1626-1683م) ملكة السويد (أسوج)، بميولاتها الثقافية وتقديرها للمفكرين، الشيء الذي جعل الفيلسوف الفرنسي روني ديكارت René Descartes (1596-1650م) ينجذب إلى بلاطها سنة 1649م تلبية لطلبها، إلى أن وافته المنية في استوكهولم سنة بعد وصوله إليها.

. III

الزواج

1. في الزواج

عقد الزواج إنما يقصد منه ارتباط أحد الزوجين بالآخر، وإيجاد علاقة الإتحاد بينهما، للعفاف والنسل، بحيث يكون ذلك على وجه شرعي، وكل منهما (...) مجازى عليه بالثواب (...).

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على الزواج والتناسل، الذي عليه مدار نظام العالم. ولا يتم هذا المقصود إلا إذا صحبه صدق المحبة، وصفاء المودة، وأمانة أحد الزوجين للآخر وصيانة العرض، الذي هو محل للمدح والذم منهما. ولو أن هذا المعنى ليس صريحا في العقد إلا أنه ضمنى سكوتي؛ ولو أنه أيضا عام في الرجال والنساء بدون استثناء، إلا أنه أوكد في حقوق الزوجية بين الزوجين. وتظهر ثمرة الصداقة منهما في سياستهما الزوجية، كما يظهر الإخلال بهذه الفضيلة في تلك السياسة المنزلية بين العائلة والأولاد الذين هم القصد الأعظم بقوله ﷺ : « تزوجوا الولود الولود، فإني أباهي بكم الأمم يوم

القيامة حتى بالسقط»⁽¹⁰⁹⁾ ، وقال ﷺ: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم»⁽¹¹⁰⁾(...).

ولم تزل العرب تكره من لا تلد، قال ﷺ: «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه»⁽¹¹¹⁾. فإن الولد كله خير في جميع أحواله، إن شاء الله تعالى، لأنه إن عاش فله رزق على الله تعالى، قال تعالى «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ»⁽¹¹²⁾؛ ولعل والده يسعد به (...).

ويروى أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخلائق للحساب، فيقولون: أين أبائنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون ويصيحون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون: لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة(...).

(109) جزء من حديث ورد بالفاظ مختلفة: «...إني مكاتر الأنبياء يوم القيامة» أخرجه أحمد 158/3؛ «...، فإني مكاتر بكم.» أخرجه أبو داود (2050) والنسائي 65/6؛ «...، فإني مكاتر بكم الأمم...» أخرجه ابن ماجة (1846). راجع: المسند الجامع، بيروت، دار الجليل، الكويت، الشركة المتحدة، 1993، ج II، ص: 6، ح: 720؛ ج15، ص: 354، ح: 11689؛ ج19، ص: 767، ح: 16659.

(110) بخصوص كراهية تزويج العقيم، راجع: النسائي، نكاح 11. ووردت أحاديث كثيرة في فضل الصبيان أشار معجم ونسبنا إلى بعض مصادرها في الكتب الستة وغيرها. راجع أي. ونسبنا، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ليدن، مطبعة بريسل، 1955، ج III، ص: 248-245.

(112) الآية: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقُ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا» (الإسراء: 31).

وقال ﷺ: «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها - يعني ولادتها - ويسير مهرها» (...). فالمهر اليسير للزوجة أولى؛ ويروى: «اليمين في المرأة: قلة مهرها، وحسن خلقها، وكثرة ولدها»⁽¹¹³⁾ (...). وقال ﷺ: «إنما النساء لعب، فإذا أخذ أحدكم لعبته فليستحسنها»، وقال ﷺ: «من تزوج من بلدة فهو من أهلها»، وقال النووي⁽¹¹⁴⁾: والقراية غير القريبة أولى من الأجنبية، وذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى⁽¹¹⁵⁾ (...).

(ج II ، ص : 485-489).

2. تعدد الزوجات

ونب على أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، وأن لا يتزوج من معها ولد من غيره من غير مصلحة، وأن لا يتزوج المرأة إلا بعد بلوغها، وبعد النظر إليها ليكون أخرى أن يدوم الحب بينهما.

(113) ورد في معنى هذين الحديثين، قوله ﷺ: «أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة»، أخرجه أحمد بن حنبل 6: 82، 145.

(114) هو يحيى بن شرف الدين بن حزام الملقب بالإمام النووي. ولد في نوا، من قرى حوارن جنوب سوريا عام 631هـ (=1233م). من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم ورياض الصالحين. توفي عام 676هـ (=1277م).

(115) جاء في استحباب نكاح ذات الدين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تتضح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك». راجع: مختصر صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، 1992، ج I، ص: 447، ح [1466/53] 726.

وتزويج البكر أولى من الثيب لقوله ﷺ: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهها، وانسقى أرحامها، وأرضى باليسير»⁽¹¹⁶⁾. وينبغي لمن أراد الزواج أن يقصد عراقة المولد، وطهارة المنشأ، وأن يتخير من يأنس إليها، ولا يرى غيرها.

(ج II ، ص : 489).

3. اشتراط العدل عند تعدد الزوجات

ولمحببة الله تعالى في بقاء النفوس أمر بالزواج، وحث عليه، وأباح التعدد لطفًا منه تبارك وتعالى على خلقه خشية أن تتجاوز بهم الرغبة، لكن بشرط العدل بين الزوجات، فقال: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً»⁽¹¹⁷⁾. وقد ورد عنه ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِئْهُ مَاتِلٌ»⁽¹¹⁸⁾، وفي رواية: «ساقط». وقال الحكماء: من الحزم أن لا يغتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرها والرضى بأن يتزوج عليها. وكان الشيخ عبد العزيز الدريني - أحد

(116) أخرجه ابن ماجة : نكاح 7 .

(117) الآية : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فِي الْبَيْنِ، فَاَلْجُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَحْسَنُ أَلَّا تُعَدِلُوا» (النساء : 3).

(118) أخرجه الترمذي : نكاح 42 .

الصوفية- يقول : إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها⁽¹¹⁹⁾، إلا إن وطنت نفسك على نكد الدهر.(...).

قال بعضهم: صحبت الحسن البصري⁽¹²⁰⁾ ثلاثين سنة ما سمعته خاض في شيء مما يخوض فيه⁽¹²¹⁾ الناس من أمر الدنيا، حتى أنته امرأة يوماً، ناهيك بها من امرأة شباباً وجمالاً، فجلست بين يديه، وقالت: يا شيخ، أيجل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولود؟ قال : نعم، أحل الله له أربعاً.⁽¹²²⁾ فكشفت عن وجهه لم ير مثله حسناً، وقالت : وعلى مثلي؟ قال : نعم، قالت : سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد،⁽¹²³⁾ لا تُفِتْ⁽¹²⁴⁾ الرجال بهذا. ثم قامت منصرفاً، وأتبعها

(119) التسري : إتخاذ السراري، أي الجواري.

(120) أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، المعروف بابن الأعرابي. صحب الجنيد والنوري وغيرهما. كتب وصنف في التصوف وغيره. سكن مكة ومات بها سنة 340 هـ (=952م) عن ثلاث وتسعين سنة. راجع: ابن الملقن (سراج الدين بن أحمد المصري)، طبقات الأولياء، بيروت، دار المعرفة، 1986م، ص: 77-78، ترجمة 17؛ أبو نعيم الأصفهاني: حلية الأولياء، بيروت، دار الكتب العلمية، 375/10؛ الرسالة القشيرية، ص: 394، طبقات الشعرائي: 1، ص: 29-30، ترجمة: 33.

(121) في الأصل : تخوض...

(122) إشارة إلى الآية الكريمة: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي النِّسَاءِ، فَلَا تُخَوِّا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٍ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُغْلِبُوا فِإِحِدَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

انثى الأثولوا» (النساء:3).

(123) أبو سعيد، أي الحسن البصري.

(124) وردت هذه القصة عند ابن قيم الجوزية(ت. سنة 751هـ/1350م) كما يلي: «وقال ضمرّة بن ربيعة، عن عبد الله بن شوذب: دخلت امرأة جميلة على الحسن البصري فقالت : يا أبا سعيد، أينبغي للرجال أن يتزوجوا على النساء؟ قال:

الحسن بصره، ثم قال : ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاته من دنياه!
وقال الحسن⁽¹²⁵⁾ رضي الله تعالى عنه : لا تدعوا نساءكم يزاكن
العلوج⁽¹²⁶⁾ في الأسواق، قبح الله من لا يغار! وورد عنه رضي الله عنه:
«*الغيرة من الإيمان*»-(بفتح الغين المعجمة)- وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«*إنني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب*». والطريق
المغنية عن الغيرة أن لا يدخل عليها⁽¹²⁷⁾ الرجال، وهي لا تخرج إلى
السوق (...). وكان الصحابة رضي الله عنهم يسدون الكوات التي في
الجدران لئلا يطلع منها النساء على الرجال (...)

ومع إباحة تعدد الزوجات، وجواز التسري شرعا، فإنه منهي عن
كثرة المباشرة⁽¹²⁸⁾. إلا أن منافع مباشرة الرجل زوجته كثيرة، منها:
إنه إذا كان للزوج هم زال همه عنه بذلك، وإذا كان قلبه متعلقا بالحرام
وأتى زوجته ذهب عنه التعلق، وبذلك أيضا يزول الوسواس عن

نعم، قالت: وعلى مثلي؟ ثم أسفرت عن وجه لم يُرَ مثله حسنا وقالت: يا أبا سعيد،
لا تُفتوا الرجال بهذا. ثم ولت، فقال الحسن: ما على رجلٍ كانت هذه في زاوية
بيته ما فاته من الدنيا!«. أنظر : *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*: بيروت، دار
الكتب العلمية، 1995م، ص: 162.

(125) الحسن بن علي بن طالب: ولد في النصف من رمضان سنة ثلاث من
الهجرة (=624 م) وقبض سنة خمسين منها (=670م) ودفن بالبيقع. أنظر:
الشعراني، *الطبقات الكبرى*، ج I، ص: 26، ترجمة: 23.

(126) العلوج : (ج علج)، أي غير المسلمين.

(127) يعود ضمير "عليها" على الزوجة.

(128) المباشرة : الجماع. باشر الرجل امرأته مباشرة وبشارا: جامعها.

القلب. وقد يؤدي ترك المباشرة إلى الصرع والماليخوليا واختلاط
الذهن وكثرة التخييلات، وقد يحدث عن ترك الوقاع، مع شدة الاحتياج
إليه، ما يعمي عين القلب، ويسد باب الفكر، ويسيء التدبير. فاستعماله
يبرئ من هذه الأمراض، وكثرته في الصيف والخريف أعظم ضررا،
وفي الشتاء والربيع أقل ضررا.

(ج II ، ص : 499-500).

.IV

في التسري

الأصل في التسري قوله تعالى « **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** »⁽¹²⁹⁾. ونقل بعضهم عن شيخ الإسلام⁽¹³⁰⁾ شمس الأئمة الكردي، من علماء الحنفية، في كتابه «**الفتاوى البزازية**» أنه يستحب التسري، عملاً بالسنة، ومخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يرون ذلك. ويقال كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم السادة الغر، وهم : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، المعروف بزین العابدين⁽¹³¹⁾، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه؛ ففاقوا أهل المدينة علماً وتقوى وعبادة وورعاً، وما

(129) سورة النساء: 3 .

(130) شيخ الإسلام : لقب يطلق على كبار علماء المسلمين، وقد خص به العثمانيون، منذ سنة 1453م، المفتي الرسمي لإستمبول.راجع:

Cf. Sourdel, op. cit. pp. 751-752.

(131) علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. كان مثالا للعلم والتقوى وكثرة العبادة، لذلك لُقِبَ بالسَّجَّاد. وزين العابدين هو علي الأصغر، وأما الأكبر فقتل مع الحسين، وهو أبو الحسينين كلهم. توفي بالبيع سنة 99 هـ (=717 م) وهو ابن ثمان وخمسين سنة. أنظر الشعراني: **الطبقات الكبرى**، ج I ، ص: 31-32، ترجمة:37.

منهم إلا ابن سريّة، فرغب الناس حينئذ في السراري (...)⁽¹³²⁾. وينقل عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه قال: ليس قوم أكيس من أبناء السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم⁽¹³³⁾ (...). وكل الخلفاء من بني العباس أبناء سراري، وليس فيهم من أبناء الحرائر إلا ثلاثة: السفاح⁽¹³⁴⁾ والمخلوع⁽¹³⁵⁾ والمنصور⁽¹³⁶⁾، وأكثرهم من النجابة بمكانة. ولاشك أن السراري البيض في الجمال بموقع، إلا أن نساء العرب ربات وفاء أكثر منهن (...). وقال بعض الحكماء: من

(132) يروي الطهطاوي قصة هؤلاء الزهاد مختصرة كما يلي:

«أم زين العابدين (هي) "سلافة" بنت يزدجرد، آخر ملوك الفرس، وأم سالم بن عبد الله بن عمر وأم القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم، أختان "سلافة". فالثلاثة أبناء خالة، وسبب ذلك أن الصحابة لما أتوا المدينة بسبي فارس في خلافة عمر كان فيهم ثلاث بنات لملك الفرس، وأمر عمر ببيعهن، فقال له علي: إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة غيرهن، فقال: كيف الطريق إلى بيعهن؟ يقومن، ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن! فقوّمن، وأخذهن علي، رضي الله عنه، فدفعت واحدة لعبد الله بن عمر، وأخرى لولده الحسين، وأخرى لمحمد بن أبي بكر الصديق، فأولدوهن النجباء» أنظر: «الأعمال الكاملة»، تحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1978م، ج II، ص: 503.

(133) العجم: غير العرب (الفرس).

(134) أبو العباس السفاح: أول خلفاء بني العباس (749-754م).

(135) المخلوع: لقب محمد الأمين (783-813م)، أبوه هو هارون الرشيد وأمه عربية من سلالة بني هاشم. ومحمد الأمين هو سادس خليفة عباسي، تولى الخلافة سنة 809م إلى أن أطاح به أخوه المأمون (813-833م).

(136) أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الملقب بالمنصور، ثاني خليفة عباسي

(754-775م).

أراد النساء والذرية، فعليه بالأصليات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش
وطيب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيات. ولعل هذا بالنسبة لأمزجة
أشراف مكة والمدينة وغيرهما من البلاد الحجازية !

(ج II ، ص : 503-504).

في البكارة والثيوبة

إمتنانه سبحانه وتعالى على أهل طاعته بالأبكار، في قوله تعالى
 في وصف نساء أهل الجنة: «إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً،
 غُرُبًا أَثْرَابًا»⁽¹³⁷⁾، يفيد فضل البكر على الثيب، حيث أنشأهن لهم
 أبكاراً لم يعرفن غيرهم؛ كما قال تعالى في آية أخرى: «لَمْ يَطْمِئِنَّ
 إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ»⁽¹³⁸⁾. والطمث: الإفتضااض، ولا يكون إلا مع
 دم، فلا يقال في الثيب: طمئت. وروى البخاري⁽¹³⁹⁾ عن جابر بن
 عبد الله، رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله، ﷺ: «أنكحت
 ياجبر؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: أبكرا أم ثيباً؟، قلت: بل ثيباً،

(137) سورة الواقعة،: 35-37.

(138) سورة الرحمن: 56.

(139) محمد بن إسماعيل البخاري: ولد ببخارى سنة 194 هـ (=809م) وتوفي
 سنة 256هـ (=869م) ودفن بخرتتك، قرية على فرسخين من سمرقند. راجع:
 الشعراني: الطبقات الكبرى، ج I، ص: 63-64، ترجمة: 113. وكتاب الإمام
 البخاري المسمى «الجامع الصحيح المسند» هو أول كتاب ألف في الصحيح
 المجرد، وقد اتفق جمهور العلماء على أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم؛ ويقاربه
 في ذلك صحيح مسلم، وذلك لأنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما اتفق على ثقة
 ناقله إلى الصحابي المشهور مع كون الإسناد إليه متصلاً غير مقطوع، وذلك ما
 يسمى بشرط الشيخين. أنظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات
 المالكية، دار الفكر، ج I، ص: 503 وما بعدها.

قال : فهلا بگرا تُلَاعِبُهَا وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟»⁽¹⁴⁰⁾(...) قال الغزالي في «الإحياء»⁽¹⁴¹⁾ : «في البكر خواص لا توجد في الثيب، منها: إنها لا تحن أبداً إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة على الأُنس بأول مألوف، وأكذُ الحب ما يقع مع المحب الأول غالباً (...). ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويتقل ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطباع في هذا أشد نفورا من بعض. ومنها : إنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج لأنها أنستْ به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت

(140) ورد الحديث مطولا في باب استحباب نكاح البكر. راجعه في مختصر صحيح مسلم، ج I ، ص: 447، ح: [715/56].

(141) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الملقب بحجة الإسلام. ولد في مدينة طوس من خراسان سنة 450 هـ (=1058) وتوفي بها سنة 505 هـ (=1111م). زادت تصانيفه عن 300 مؤلفا أفرد لها عبد الرحمان بدوي وغيره كتباً خاصة. ولعل أشهر كتبه على الإطلاق، إحياء علوم الدين (بيروت، دار الفكر، 1994، 4 مجلدات) الذي يعتبر بحق خلاصة فكر الغزالي. يعتبر إلى جانب ابن عربي من أكبر مفكري الإسلام الذين ذاع صيتهم في الغرب منذ العصور الوسطى إلى يومنا هذا. بخصوص التراجم والدراسات التي تناولت مؤلفاته، راجع على سبيل المثال:

Tyler (Daniel R.), *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Hāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3^e cycle, 1984 (Mémoire inédit).

الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته، فتَقَلِّي⁽¹⁴²⁾ الزوج بسبب ذلك».

قال أبو الفرج في كتاب «النساء»⁽¹⁴³⁾، عن علي رضي الله عنه قال : لا تتسى المرأة أبا عذرها، ولا قاتل بكرها. وأبو عذرها هو الذي افتضها أول مرة فأزال عذرتها، والعذر والعذرة بمعنى، وهو البكارة، وبكرها أول ولد يولد لها.

(ج II ، ص : 515-516).

(142) تَقَلِّي : نكره.

(143) المقصود كتاب «أوصاف النساء» لأبي الفرج سبط بن الجوزي (581-654هـ = 1185-1256م). قال عنه الزركلي: «مؤرخ، من الكتاب الوعاظ، ولد ونشأ ببغداد...، وانتقل إلى دمشق، فاستوطنها وتوفي بها»، أنظر: «الأعلام»، بيروت، دار العلم للملايين، 1999، م8، ص: 246. راجع أيضا: حاجي خليفة، «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، بيروت، دار الفكر، 1982، مج6، ص: 554-555. وكذلك:

Sourdel, *Dictionnaire historique de l'Islam*, op. cit., p. 368.

.VI

في بعض حقوق

يلزم كلا من الزوجة والزوج مراعاتها

من حقوق الزوجة⁽¹⁴⁴⁾ : حفظ مال الزوج، فإنها له راعية؛ وطاعته فيما أمر به سرا وعلانية. وقد ورد عنه ﷺ : «أعظم النساء بركة أظهن مؤونة، وخيركم خيركم لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خلقا مع زوجته، وكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه».⁽¹⁴⁵⁾ وقال ﷺ : «استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم ودیعة لا یملكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنما هن كأسرى بین أيديكم، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحلتموهن بكلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقوموا بحقهن»⁽¹⁴⁶⁾. وقال الأحنف بن قيس : إن أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن بأحسن الأخلاق (...).

(144) الصواب : من واجبات الزوجة أو من حقوق الزوج على زوجته.

(145) ورد في سنن الترمذي (الجامع الصحيح): جهاد 27 ، وفي غيره. راجع :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج II، ص: 383.

(146) ابن ماجة : نكاح 3 .

ومن حقوق الزوج على الزوجة : أن لا تحنث قسمه، ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه، والأدب مع إخوته وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته.

وعن أبي هريرة،⁽¹⁴⁷⁾ رضي الله عنه، قال : قال رسول الله، ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِعَنْتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ مَنْزِلَهَا، فَإِنْ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَزَالَتِ اللَّعْنَةُ، وَإِنْ غَضِبَ عَلَيْهَا وَمَاتَتْ دَخَلَتْ النَّارَ» .

(...) ويحرم سفر المرأة بلا زوج لها أو محرم⁽¹⁴⁸⁾ أو نسوة ثقات، ويحرم تشبيههن بالرجال في الملابس والهيئة، كما يحرم تشبها الرجال بهن في ذلك، ويكره لهن ترك الحلي تشبيها بالرجال. ومز المعلوم أن التزين المطلوب من النساء إنما هو لأزواجهن، أو لمن في بيوتهن في أنفسهن لا يتبرجن به للرجال الأجانب كعادة الأعجم⁽¹⁴⁹⁾ المبنية على اختلاط الرجال بالنساء، فإن هذا لا يخلو من الإستحسان الذي يترتب عليه الإفتتان.

(147) أبو هريرة : صحابي من مشاهير رواة الحديث، توفي في المدينة في خلافة معاوية وله ثمان وسبعون سنة. راجع الشعراني: *الطبقات الكبرى*؛ ج 1، ص: 25، ترجمة 20.
(148) محرم : من حرم الله الزواج بهم بسبب القرابة. قال ابن منظور: «والمحرم: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، تقول: هو نو رحم محرم، وهي ذات رحم محرم: (لسان العرب، مادة : حرم).

(149) عجمي: ج. عجم وأعجم، أي غير العرب، خاصة الفرس. ومراد المؤلف غير المسلمين، خصوصا المسيحيين الذين لا يعارضون سفور المرأة عادة.

(...) ومن حقوق الزوج عليها : الصيانة، والستر، وترك المطالبة بما وراء الحاجة، وتحسين خلقها، وحسن معاشرتها، والعفو عن زلته، والصبر عليه إن ضعف أو خرف. ومن حقها عليه أن يعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء والصلاة والصوم والحيض، وما يلزم أن تعتقده من قواعد الإسلام، وما يجب عليها من مهمات دينها، ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته؛ ويطعمها من الحلال، ولا يظلمها شيئاً مما يجب لها من الحقوق، ولا يكلفها فوق طاقتها من الخدمة، فإنها غير واجبة عليها، ولا يفعل ما يؤذيها، وقال ﷺ: «إن الله رفيق (أي لطيف بعباده، فلا يكلفهم فوق طاقتهم) يحب الرفق»، وهو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، ويعطي عليه في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد في الآخرة من الثواب الجزيل ما لا يعطي على العنف (وهو بالضم : المشقة)، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله (...).

ويسن للزوج ألا يمنع زوجته من زيارة والديها، ولا الخروج إلى المسجد ونحوه، إلا لعذر؛ ويسن ملامعتها إناساً وتلطيفاً لها، وأن يتزين لها كما يحب أن تتزين له. ويكره أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته أو أمته، ويكره أن تخبر المرأة زوجها أو غيره بحسن بدن امرأة من غير حاجة شرعية. ويكره للرجل وصال زوجته وهناك من يسمع حسه من امرأة أو نحوها. ويجب على المرأة الاحتجاب من

الأجانب،⁽¹⁵⁰⁾ ويحرم على الرجل النظر إلى شيء من المرأة الأجنبية، ولو زوجة لأخيه أو أختا لزوجته، ولو في حالة أمن الفتنة، وكذلك نظر المرأة إلى الأجنبي حرام، ولو زوجها لأختها، ما لم يكن محرما، ويحرم أن يخلو رجل بأجنبية (...)

روى البخاري عن ابن عباس،⁽¹⁵¹⁾ رضي الله عنهما، قال : قال رسول ﷺ: « لا يخلون رجل إلا مع ذي محرم »⁽¹⁵²⁾. ولا بأس أن يخلو رجال أو عدة رجال بنسوة ثقات، لا رجل أو عدة رجال بواحدة. وأما ذوو المحارم من النسب والرضاع والمصاهرة، وهم الذين لا يحل تزوج بعضهم بعضا أبدا، فتجوز لهم الخلوة.

ولا يجوز النظر فيما لا يحل إلا بأسباب : أحدهما النظر للمداواة بقدر الحاجة⁽¹⁵³⁾، ثانيها النظر لوجهه والكفين لمن يريد أن

(150) المقصود بالأجانب هنا: كل من يحل للمرأة الزواج بهم من الرجال، وهو المراد كذلك بالأجنبية بالنسبة للرجل.

(151) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب عم الرسول (ص). ولد عام 3 ق هـ (619م) و توفي عام 68 هـ (687م). يعتبر من أوائل علماء المسلمين العارفين بالسنة، وقد آلت إليه الريادة في تفسير القرآن وتأويل آياته. أنظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، بيروت، دار الجيل (د.ت). بخصوص ترجمته، راجع: ابن سعد، الطبقات، ج II، ص: 278-284؛ والشعراني: الطبقات الكبرى، ج I، ص 25، ترجمة 21.

(152) أخرجه البخاري وغيره بلفظ مغاير. راجع: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ج II، ص: 76.

(153) أي يجوز للطبيب النظر إلى وجه المريضة بحكم الضرورة.

يتزوجها⁽¹⁵⁴⁾، ثالثها : النظر في المعاملة المفتقرة للشهادة عليها والتعريف لها، ونحو ذلك مما تدعو إليه ضرورة المعاملة، فينظر الشاهد إلى الوجه لا غير، رابعا : المعلم ينظر بقدر الحاجة والضرورة، ويجوز سماع صوتها والإصغاء إليه عند أمن الفتنة على الأصح. ويجوز لها أن تستفتي وتستشير الرجال. وقالت عائشة رضي الله عنها : رحم الله نساء الأنصار، لم يكن الحياء يمنعهن أن يتقهن في الدين.

(ج II ، ص : 639-644).

(154) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها: عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ : «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا». راجع : مختصر صحيح مسلم، ج I، ص: 427، ح: [1424/74] 694.

فهارس الكتاب

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الكلمات والأقوال
- فهرس الكتب وما يناسبها
- فهرس الأماكن
- فهرس الطوائف والمجموعات البشرية
- فهرس أعلام الأشخاص

فهرس الآيات الكريمة

(حسب ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم)

﴿السورة (4) (النساء): 3﴾

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَمَامَى، فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
مَنْى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
نَلَيْكَ أَنْتَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

(ص: 48-49-53)

﴿السورة (17) (الإسراء): 31﴾

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشْنِيَةً إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ، إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ
خَطْنَا كَبِيرًا﴾.

(ص: 46)

﴿السورة (24) (النور): 60﴾

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ
يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

(ص:33)

﴿السورة (27) النمل: 22﴾

﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ
عَظِيمٌ﴾

(ص: 42)

﴿السورة (33) الأحراب: 33﴾

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ
وَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ النَّبِيِّ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾

(ص:33)

﴿السورة (55) الرحمان: 56﴾

﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾

(ص:57)

﴿السورة (56) الواقعة: 35-37﴾

﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، غُرُبًا أَثْرَابًا﴾.

(ص:57)

فهرس الأامابث الشوبة

(مرتبة حسب المواضبع)

1. الزواج - التماسل

- « النمن فب المرأة : قلة مهرها، وحسن خلقها، وكثرة ولدها ».

(ص: 47)

- « ببب لا صببان فبه لا بركة فبه ».

(ص: 46)

- « تزوجوا الولود، فانب اباهب بكم الأمم بوم القبامة حتى بالسقط ».

(ص: 45)

- «سوداء ولود خير من حسناء عقيم».

(ص: 46)

- «من تزوج من بلدة فهو من أهلها».

(ص: 47)

2. الرفق بالنساء

«استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عندكم وديعة لا يمكن لأنفسهن ضرا ولا نفعا، وإنما هن كأسرى بين أيديكم، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتموهن بكلمات الله، فعاشروهن بالمعروف، ولا تظلموهن، وقوموا بحقهن».

(ص: 61)

- «أعظم النساء بركة أقلهن مؤونة، وخيركم خيرا لأهله، وأكمل المؤمنين أحسنهم خلقا مع زوجته، وكلكم را وكل راع مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وأهله وولده، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه».

(ص: 61)

• «إن الله رفيق يحب الرفق».

(ص: 63)

• «إنما النساء لعب فإذا أخذ أحدكم لعبته فليستحسنها».

(ص: 47)

• «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

وشقه مائل».

(ص: 48)

3. التطعيم

• «خرَّج أبو الدرداء، رضي الله عنه، عن «الشفاء»

بنت عبد الله قالت: دخل علي النبي ﷺ، وأنا عند حفصة،

فقال: «إلا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتاب (...)?»

(ص: 39-40)

4. البكارة

- روى البخاري عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه: قال : قال لي رسول الله، ﷺ : «أنكحت يا جابر؟ قلت : نعم يا رسول الله، قال : أبكرا أم ثيبا؟، قلت : بل ثيبا، قال : فهلا يكرأ ثلعا عليها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟» (ص: 57)

- «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما: وأرضى باليسير».
- (ص: 48)

5. الغيرة

- «الغيرة من الإيمان».
- (ص: 50)

- «إني لغيور، وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب».

(ص: 50)

6 طاعة الزوج

- «أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلا لعنتها الملائكة حتى ترجع منزلها، فإن رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وزالت اللعنة، وإن غضب عليها وماتت دخلت النار».

(ص: 62)

7 الخلوة- نوى المحارم

- « لا يخلون رجل إلا مع ذي محرم».

(ص: 64)

فهرس الكآبات والأقوال غير النبوة

- يروى أن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة، عند عرض الخلائق للحساب، فيقولون: أين أبائنا وأمهاتنا؟، فيقال لهم: ليسوا مثلكم، بل لهم ذنوب يحاسبون عليها؛ فيتصارخون وبصيحون على باب الجنة صيحة واحدة، يقولون : لا ندخل الجنة إلا مع آبائنا! فيقول الله تعالى: تخللوا الجمع فخذوا بيد آبائكم فادخلوهم معكم الجنة (...).

(ص:46)

- قال النووي: «والقراة غير القريبة أولى من الأجنبيّة، وذات الدين أولى، ومع الدين ذات العقل والجمال أولى (...).».

(ص:47)

- قال الحكماء: «من الحزم أن لا يغتر الرجل بما تظهر له المرأة من عدم غيرتها، والرضى بأن يتزوج عليها.».

(ص:48)

- كان الشيخ عبد العزيز الدريني - أحد الصوفية - يقول: «إياك أن تتزوج على امرأتك، أو تتسرى عليها، إلا إن وطنت نفسك على نكد الدهر. (...).»

(ص: 49)

- قال بعضهم: «صحبت الحسن البصري ثلاثين سنة ما سمعته خاض في شيء مما يخوض فيه الناس من أمر الدنيا، حتى أتته امرأة يوماً، ناهيك بها من امرأة شباباً وجمالاً، فجلست بين يديه، وقالت: يا شيخ، أيحل للرجل أن يتزوج على امرأته وهي شابة جميلة ولو؟ قال: نعم، أحل الله له أربعاً. فكشفت عن وجهه لم ير مثله حسناً، وقالت: وعلى مثلي؟ قال: نعم، قالت: سبحان الله بعيشك يا أبا سعيد، لا تفت الرجال بهذا، ثم قامت منصرفاً، وأتبعها الحسن بصره، ثم قال: ما ضر امرأ كانت عنده هذه ما فاتته من دنياه»

(ص: 49)

- قال الحسن رضي الله تعالى عنه: «لا تدعوا نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق، قبح الله من لا يغار!».»

(ص: 50)

- قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه : « ليس قوم أكيس من أبناء السراري لأنهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم (...).»
(ص:54)

- قال بعض الحكماء : « من أراد النساء والذرية، فعليه بالأصليات من الحرائر؛ ومن أراد الفراش وطيب المعاش، فلا يعدل عن الحبشيات.»
(ص:55)

- قال الغزالي في «الإحياء»: «في البكر خواص لا توجد في الثيب، منها: إنها لا تحن أبداً إلى الزوج الأول، فإن الطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف، وأكد الحب ما يقع مع المحب الأول غالباً (...). ومنها: إقبال الرجل عليها وعدم نفوره منها، فإن طبع الإنسان ينفر من التي مسها غيره، ويتقل ذلك عليه متى تذكره؛ وبعض الطباع في هذا أشد نفورا من بعض. ومنها : إنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج لأنها أنست به ولم تر غيره؛ وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتها، فتقلبي للزوج بسبب ذلك.»
(ص:58)

- قال أبو الفرج في كتاب «النساء»، عن علي رضي الله عنه قال :
«لا تتسى المرأة أبا عذرها، ولا قاتل بكرها».
(ص:59)
- قال الأحنف بن قيس : «إن أردتم أن تحبكم النساء فعاشروهن
بأحسن الأخلاق (...))».
(ص:61)
- قالت عائشة، رضي الله عنها : «رحم الله نساء الأنصار، لم يكن
الحياء يمنعهن أن يتفقهن في الدين».
(ص:65)

فهرس الكتب وما يناسبها

- الإحفاء (=إحفاء علوم الدين)، 58
الأعمال الكاملة (للطهطاوي)، 22
أقوم المسالك في معرفة الممالك (لخير الدين التونسي)، 20
تحرير المرأة المسلمة (اسم هذا الكتاب)، 21، 25
تخليص الإبريز في تلخيص بارس (للطهطاوي)، 16
روح القوانين (لمونتيسكيو)، 15
العقد الإجماعي (لروسو)، 15
الفتاوي البزازية (لشمس الأئمة الكردي)، 53
الكتاب (= القرآن)، 39، 40
كتاب النساء (لابن الجوزي)، 59
مبادئ القانون الطبيعي (لبورلماكي)، 15
المرشد الأمين في تربية البنات والبنين (للطهطاوي)، 21، 22، 23، 40

فهرس الأماكن

- أثينة (= أثينا)، 32
اسوج (= السويد)، 44
أوريا، 34، 35
بابل، 42
باريس، 14، 16
بروسيا، 35
البلاد الحجازية (الحجاز)، 55
تدمر (بالشام)، 43
جرماتيا (= ألمانيا)، 34
جمهورية السوسة (= سويسرا)، 35
سبأ (اليمن)، 42
الشام، 43
طهطا (مصر)، 14
فرنسا، 43
الفلمنك (= الفلامان)، 35
القاهرة، 14، 42
المجار (= المجر = هنغاريا)، 44
مدرسة السيوفية، 29
المدينة، 53، 55
مصر، 43

مكة، 55

ممالك أمريكية المتحدة (=الولايات المتحدة الأمريكية)، 35

مملكة بلجيا (=بلجيا)، 35

ألموسكو (=موسكو)، 44

نينوى، 42

اليمن، 42

اليونان، 31، 32

فهرس الطوائف والمجموعات البشرية

- أشراف مكة والمدينة، 55
الإعتزال (عقيدة المعتزلة)، 38
الأعجام (العجم)، 62
الأنصار (نساء..)، 65
الأنكليز (الأنجليز)، 43
أهل الكتاب، 53
أهل المدينة، 53
الأورباويون (=الأوربيون)، 33
الحبشييات، 55
الحنفية (علماء ..)، 53
الخروج (عقيدة الخوارج)، 38
خلفاء من بني العباس، 54
الصحابية، 22، 50
الصوفية، 49
العثمانيون، 20
العجم، 54
العرب، 42، 46، 54
العلوج، 50
الفرنساوية (=الفرنسيون)، 33

فهرس أعالر الأشأاص

- ابن عباس (عبء الله بن عباس)، 64
أبو الءراء (عوامر بن زاء)، 39
أبو الفرج (ابن الجوزاء)، 59
أبو هرارة (صحاباء)، 62
الأحف بن قاء، 61
الأفغاناء (جمال الءان)، 12، 20
أفلاطون، 31
أم آلال (شجرة الءر)، 43
أمان (قاسم)، 13
أالزأبأة (أالزأبأة، ملكة أنآلرا)، 43
البآاراء (مآمء بن إسماعل)، 57، 64
برونءانو (مأشل)، 18
البصراء (أبو سعفاء أآمء بن مآمء=ابن الأعراباء)، 49
بلقاء (ملكة سبأ)، 42
بلنشة (بلانش ءوكاسلأل ملكة فرنسا)، 43
بورلماكاء (جون آاك)، 15
آابراء بن عبء الله (صحاباء)، 57
الآءاء (الطاهر)، 13
الآسن بن علاء بن أباء طالب، 50
الآسنا بن علاء بن أباء طالب، 53

- حفصة بنت عمر (زوجة النبي ﷺ)، 37
 خرسيتيانية (كرستين، ملكة السويد)، 44
 خليل (ولد شجرة الدر)، 43
 خير الدين باشا التونسي، 20
 دو برسفال (كوسان)، 17
 دو ساسي (سلفستر)، 17
 دو لابلاس (بيير أنطوان)، 15
 راسين (جون)، 16
 رضا (رشيد)، 12، 20
 الزبياء، 42
 زنوبية (ملكة تدمر بالشام)، 43
 زين العابدين (علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)، 53
 سالم بن عبد الله (بن عمر بن الخطاب)، 53
 ستورت (ماري، ملكة إنجلترا)، 43
 السفاح (أبو العباس)، 54
 سليمان (ابن الشفاء بنت عبد الله)، 39
 سمرة (ملكة نينوى وبابل)، 42
 سنت لويز (لويس IX، ملك فرنسا)، 43
 شجرة الدر (ملكة مصر)، 43
 الشفاء (زوجة أبي خثمة بن حذيفة)، 39، 40
 شمس الأئمة الكردي، 53
 الطهطاوي (رفاعة رافع)، 11، 12، 14، 16، 17، 18، 19، 22، 23، 24، 25، 26،

- عائشة بنت أبي بكر (زوجة النبي ﷺ)، 37، 65
 عبد العزيز الدريني، 48
 عبد الله بن عبد شمس (والد الشفاء)، 40
 عبد الله بن عمر بن الخطاب، 53
 عبده (محمد)، 12، 20
 العطار (حسن)، 14
 علي بن أبي طالب، 53
 عمارة (محمد)، 22، 23، 24
 عمر بن الخطاب، 53، 54
 الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، 58
 الفاسي(علال)، 13
 فولتير (فرانسوا ماري أركي)، 16
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، 53
 قلوبطرة (=كيلوبترة، ملكة مصر)، 43
 كترينة الثانية (كاترين II العظيمة، إمبراطورة روسيا)، 44
 لوقا (أنور)، 16، 29
 لويز الثامن (لويس VIII، ملك فرنسا)، 43
 مارية تريزة (ماري تيريز، ملكة هنغاريا)، 44
 محمد علي، 20
 المخلوع (محمد الأمين)، 54
 الملك الصالح (سلطان مصر)، 43
 المنصور (أبو جعفر عبد الله بن محمد)، 54
 النووي (يحيى بن شرف الدين بن حزام)، 47
 نويل (جون فرانسوا ميشيل)، 15

المصادر والمراجع

1. المصادر والمراجع العربية

1. القرآن الكريم.
2. ابن سعد، أبو عبد الله محمد البصري (784-845م): *الطبقات الكبرى*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م (9مج).
3. ابن عباس، عبد الله (619-687م): *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*، بيروت، دار الجيل (بدون تاريخ).
4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1292-1350م): *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م.
5. ابن الملقن، سراج الدين بن أحمد المصري (1322-1402م) : *طبقات الأولياء*، تحقيق نور الدين شريبة، القاهرة، دارالمعرفة، 1986م.
6. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل الإفريقي (1233-1312م) : *لسان العرب*، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ج I ، (بدون تاريخ).

7. الأصفهاني، الحافظ أبو نعيم: (ت. 1038 م) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ (11 مج).
8. أمين، قاسم، (1863-1908م): الأعمال الكاملة، دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية الدراسات والنشر، 1976م، ج I.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (810-870م) : مختصر صحيح البخاري (عربي- فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م (2 مج).
10. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (824-892م) : سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، بيروت، دار الفكر، 1980م (5 مج).
11. الحداد، الطاهر (1899-1934م): إمرأتنا في الشريعة والمجتمع، تونس، الدار التونسية للنشر، 1978، ط.5، 1989م.
12. خليفة، حاجي (1608-1656م) : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الفكر، 1982م (6مج).
13. الزركلي، خير الدين (1893-1976م): الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، 1999م (8 مج).

14. الشافعي، حسين محمد فهمي: *الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، 1988م.

15. الشعرائي، عبد الوهاب (1493-1565م) : *الطبقات الكبرى (لوائح الأنوار في طبقات الأخيار)*، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1988م ج I.

16. الصفار، محمد (ت. 1881م) : *رحلة الصفار إلى فرنسا (1846-1846م)*، دراسة وتحقيق ميلار (سوزان)، تعريب خالد بن الصغير، الرباط، منشورات كلية الآداب، 1995م.

17. الطهطاوي، رفاعة رافع (1801-1873 م) :

1. *الأعمال الكاملة* : ج I - *التمدن والحضارة والعمران*؛

ج II - *السياسة.. والوطنية.. والتربية..* دراسة وتحقيق محمد عمارة، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م.

2. *المرشد الأمين في تربية البنات والبنين*، نشر ضمن

المجموعة الكاملة، ج II ، تحقيق محمد عمارة،، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط. 1973 و1978م.

3. *تخليص الإبريز في تلخيص باريس (أو الديوان النفيس*

بإيوان باريس)، تقديم الصغير بن عمار، الجزائر، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1991 م.

18. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (1058-1111م) :
 * إحياء علوم الدين، بيروت، دار الفكر، 1994م؛ (4 مج)
 * منهاج العابدين إلى الجنة، بيروت، دار الكتب العلمية،
 1988م.
19. القشيري، أبو القاسم عبد الكريم (986-1072م) : الرسالة
 القشيرية في علم التصوف، تحقيق معروف زريق (مشارك)، بيروت،
 دار الجيل، 1990م.
20. مخلوف، الشيخ محمد (1863-1941م): شجرة النور الزكية
 في طبقات المالكية، ج I، دار الفكر (بدون تاريخ).
21. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (817-875م) :
 مختصر صحيح مسلم (عربي- فرنسي)، بيروت، دار الفكر، 1991
 (2مج).
22. معروف، بشار عواد : المسند الجامع (مشارك)، بيروت، دار
 الجيل، الكويت، الشركة المتحدة، ط. I، 1993م (22 مج).

23. النجار، عبد الوهاب : *قصص الأنبياء*، بيروت، دار الفكر (بدون تاريخ).
24. النووي، الإمام يحيى بن شرف الدين (1233- 1277م) : *رياض الصالحين* (عربي- فرنسي)، ترجمة فوزي شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992م (2مج).
25. ونسبتك، أ.ي (مشترك) : *المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي*، لندن مطبعة برييل، 1955م (8 مج).

II. المراجع الأجنبية

1. Bessis (Sophie) et Belhassen (Souhayr), *Femmes du Maghreb : l'enjeu*, Paris, éd. J.-C. Lattès, Casablanca, éd. EDDIF, 1992.
2. Brondino (Michele), *Le Grand Maghreb : Mythe et réalités*, trad. de l'italien (Il Grande Maghreb : Mito e Realtà) par Yvonne Fracassetti Brondino, Tunis, Alif-les Editions de la Méditerranée, 1988.

3. **Chamari (Alya Chérif)**, *La femme et la Loi en Tunisie*, Préface de F. Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.
4. **Daoud (Zakya)**, *Féminisme et politique au Maghreb*, Casablanca, éd. EDDIF, 1993 et 1996.
5. **Heine (Peter)**, "Réformisme", in : *Dictionnaire de l'Islam*, trad. de l'Allemand par Longton (Joseph), Belgique, éd. Brepols, 1995.
6. **Isa Yousif (Ephrem)**, *Mésopotamie : paradis des jours anciens*, Paris, éd. L'Harmattan, 1996.
7. **Louca (Anouar)**, *Voyageurs et écrivains égyptiens en France au XIXè siècle*, Paris, éd. Didier, 1970. Chap. II : « Rifā'a al-Ṭahṭawī », pp. 55-74.
8. **Merad (Ali)**, "*Islāh, Réforme, Réformisme*", in : *Encyclopédie de l'Islam (E.I.)*, Leiden, éd. Brill, 1978, T. IV, pp. 146-170.
9. **Mernissi (Fatima)**, *Sultanes oubliées : Femmes chefs d'Etat en Islam*, Paris, éd. Albin Michel, 1990.

10. **Öhrnberg (K.)**, Rifa'a Bey al- -Ṭaḥṭawī (1801-73), in : *Encyclopédie de L'Islam* (E.I.), Leiden, éd. Brill, 1995. T. VIII, pp. 541-542.
11. **Saadi (Nouredine)**, *La femme et la Loi en Algérie*, préface de Fatima Mernissi, Casablanca, éd. Le Fennec, 1991.
12. **Sourdél (D. et J.)** : *Dictionnaire historique de l'Islam*, Paris, éd. P.U.F., 1996.
13. **Tyler (Daniel R.)**, *Bilan des travaux récents sur la personnalité et l'œuvre de Abū Ḥāmid al-Ghazālī: Etude bibliographique*, Université de Paris IV- Sorbonne, Année préparatoire au 3^e cycle, 1984 (Mémoire inédit).
14. **Ṭaḥṭawī (Rifa'a, al-)**, *L'Or de Paris (Relation de voyage : 1826-1831)*, traduction de *Takhlīṣ al- 'ibrz*, par Louca (Anouar), Paris, éd. Sindbad, 1988.

محتويات الكتاب

9	مقدمة
31	I. التعليم
31	1. ضرورة تعميم التربية
34	2. دور المنزل في التربية
35	3. في تشريك البنات مع الصبيان في التعلم والتعليم وكسب العرفان
41	II. المرأة والسلطة
41	1. في قصر رتبة السلطنة والأعمال السلطانية على الرجال دون النساء
41	2. تونى النساء للملك
45	III. الزواج
45	1. في الزواج
47	2. تعدد الزوجات
48	3. اشتراط العدل عند تعدد الزوجات
53	IV. في التيسري
57	V. في البكارة والثيوبية
61	VI. في بعض حقوق يلزم كلا من الزوجة والزوج مراعاتها
67	فهارس الكتاب
93	المصادر والمراجع

RIFĀ'Ā RĀFI' AL-ṬAḤṬĀWĪ

L'EMANCIPATION DE LA FEMME

MUSULMANE

**LE GUIDE HONNÊTE POUR L'EDUCATION DES
FILLES ET DES GARÇONS**

**KITĀB AL-MURSHID AL-'AMĪN FĪ TARBIYYATI AL-
BANĀTI WA AL-BANĪN**

Traduit de l'arabe, présenté et annoté
par : **Yahya Cheikh**

Les éditions Al-Bouraq, Beyrouth-Liban

**Impression achevée au liban en Avril 2000
sur les presses de Dar Al Bouraq**

[المرأة في الإسلام]

تحرير المرأة المسلمة

رفاعة رافع الطهطاوي

تنقيح وتقديم وتعليق: يحيى الشيخ



يرى رفاعة الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣) أن أحد أسباب تخلف العالم الإسلامي راجع إلى تهميش المرأة التي لم تتح لها الفرصة أبداً للمشاركة في الحياة العامة، بالرغم من أن مقتضيات الشريعة الإسلامية تخول لها ذلك. فالإسلام لم يكن قط عقبة أمام المرأة، بل العائق الحقيقي الذي ظل يحد من تفاتها وتطورها هو تلك «العوائد المحلية المشوبة بجمعية جاهلية».

الأساسية للشريعة الإسلامية (القرآن والسنة). وبما أن أحكام الشريعة كضيلة باستيعاب كل التحولات الطارئة على المجتمع الحديث، فقد سمح الكاتب لنفسه بصياغة مشروع إصلاحى جديد لسائرة مستجدات عصره؛ لقد سلك في هذا الإتجاه طريق الاجتهاد، فجادت أفكاره متفحة مع تعاليم الإسلام.

إنطلاقاً من هذه الرؤية، فتحير المرأة، باعتبارها ضحية التقاليد الاجتماعية السائدة، رهين بتغيير العقلية الجامدة، وذلك بالإمتثال إلى القوانين المنصوص عليها في المصادر

